تطور النظام النقدى الدولى وأثره على الاتفاقيات الدولية فى مجال القانون الجوى والبحرى

دراسة انتقادية لأحكام القضاء المصرى

دكتور محمد فريد العريني

أستاذ القانون التجارى والبحرى والجوى المساعد

١ - مقدمة:

بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥ أصدرت محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، حكما متعلقا بكيفية احتساب التعويض الملزم به الناقل الجوى وفقا لنصوص اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ (١).

وتتحصل الوقائع فى أن "المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٧١٩٤ سنة ١٩٨٠ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد الشركة الطاعنة بطلب الحكم بالزامها بأن تدفع له مبلغ ٤٣٤ جنيها استرلينيا أو ما يعادله من العملة المصرية ومقداره ٧٠٠ر٩١٠ جنيها تعويضا عن احدى حقائبه التى اكتشف فقدها أثر عودته يوم ١٩٧٨/٧/٢٩ من أثينا إلى القاهرة على احدى طائرات تلك الشركة. وبتاريخ ١٩٨١/١/١ حكمت المحكمة بالزام الشركة الطاعنة بأن تدفع إلى المطعون عليه مبلغ ٧٠٠ر٩١٠ جنيها. استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١١٣٦ سنة ٩٨ق . وبتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٩ حكمت المحكمة بتعديل التعويض المقضى به للمطعون عليه إلى مبلغ ٥٦٢ر٥٠٠ جنيها. طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض...

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بانه يتعين احتساب قيمة

(١) نقض رقم ٢٢٥٣ لسنة ٥٢ ق . حكم غير منشور.

التعويض المستحق للمطعون عليه وفقا لما تقضى به المادة ٢٢ من اتفاقية وارسو بمبلغ ٢٥٠ فرنك عن كل كيلوجرام بواقع الفرنك الفرنسى الذى يشتمل على ٦٥٫٥ ملليجرام من الذهب عيار ٩٠٠ فى الألف وتكون قابلة للتحويل إلى أرقام دائرة فى كل عملة ورقية، ولما كان وزن الذهب الخالص فى الجنيه المصرى بمقتضى القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥١ هو ٢٫٥٥١٨٧ جرام، يكون التعويض المستحق للمطعون عليه هو مبلغ ٨٦٫٢٥٠ جنيها. غير أن الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع واحتسب قيمة التعويض بالمخالفة لأحكام الاتفاقية المذكورة مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث ان هذا النعى فى محله. ذلك أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المدنى التى انضمت إليها جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٩٣ سنة ١٩٥٥ قد نصت على أن فى نقل الأمتعة المسجلة أو البضائع تكون مسئولية الناقل محددة بمبلغ ٢٥٠ فرنكا عن كل كيلوجرام، ونصت الفقرة الرابعة منها على أن يكون تقدير هذا المبلغ بواقع الفرنك الفرنسى الذى يشتمل على ٦٥٫٥ ملليجراما من الذهب عيار ٩٠٠ فى الألف ذهبا خالصا وان يكون هذا المبلغ قابلا للتحويل إلى أرقام دائرة فى كل عملة وطنية، وكان القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ قد حدد وزن الذهب الخالص فى الجنيه بمقدار ٢٫٥٥١٨٧ جرام ابتداء من ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ ، وكان من مقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢ من اغسطس سنة ١٩١٤ أن يكون للجنيه الورق نفس القيمة الفعلية للجنيه الذهب فإن ما يلزم به الناقل الجوى وفقا للفقرتين المذكورتين من المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا هو عدد من الجنيهات المصرية الورقية مساو لعدد من الجنيهات الذهبية المشتملة على ذهب يعادل وزن الذهب الذى يشتمل عليه ٢٥٠ فرنكا فرنسيا عن كل كيلوجرام وذلك على أساس أن وزن الذهب فى الجنيه الواحد هو ما حدده القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون

فيه بعد أن خلص فى أسبابه إلى سريان هذه الاتفاقية على النزاع المطروح قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم... فإن التعويض المستحق للمطعون ضده هو مبلغ ٨٦٫٦٢٧٫٦٤٩ تقرب إلى مبلغ ٨٦٫٦٢٨ جنيها وهو حصيلة مايلى:

مقدار التعويض بالفرنك الفرنسى = ١٥ كم (وزن الحقيبة)

٢٥٠ فرنكا = ٢٧٥٠ فرنكا فرنسيا. وزن ما بهذه الفرنكات من ذهب عيار ٩٠٠/١٠٠٠ = $\frac{٦٥٥ \times ٢٧٥٠}{١٠}$ = ٢٤٥٦٢٥ ملليجرام عيار ٩٠٠/١٠٠٠.

وزن مابها من ذهب خالص = $\frac{٢٤٥٦٢٥ \times ٩٠٠}{١٠٠٠}$ = ٢٢١٠٦٢٫٥ ملليجرام

من الذهب الخالص × القيمة بالجنيه المصرى ٢٢١٠٦٢٫٥ × $\frac{\text{مليم جنيه}}{\text{مليم}}$ / ١٠٠٠٠٠٠

= ٨٦٫٦٢٧٫٦٢٩ مليم جنيه تقرب إلى ٨٦٫٦٢٨ وهو ما يتعين القضاء به للمطعون ضده".

لذلك نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ١١٣٦ سنة ٩٨ق القاهرة بتعديل الحكم المستأنف بالزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ٨٦٫٦٢٨ (ستة وثمانين جنيها وستمائة وثمانية وعشرين مليما)"(١).

ولقد تعرضت محكمة استئناف الاسكندرية، الدائرة السادسة بحرى، بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢، لذات الموضوع ولكن فى مجال النقل

(١) أنظر فى نفس الاتجاه: الحكم الصادر فى طلب التحكيم رقم ٨٨/١٨١٢ المرفوع من الشركة المصرية للملاحة البحرية ضد السيد/ وزير الدفاع بصفته، حكم غير منشور.

البحرى الخاضع لأحكام معاهدة سندات الشحن الموقعة فى بروكسل عام ١٩٢٤ .(١)

وتتحصل وقائع الدعوى، أمام المحكمة، فى أن "الشركة المستانف ضدها اقامت دعواها رقم ٢٦٢٨ لسنة ٨٤ ت.ك اسكندرية ابتغاء الحكم بالزام الشركة المستانفة بأن تدفع لها مبلغ ٤٠٩٩ جنيه والفوائد القانونية بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ الحكم حتى السداد..... قولا بأن الشركة المستانف ضدها استوردت رسالة من المنجنيز قدرها ١١٠ طن على الباخرة "كاب بريتون" بموجب سند شحن ولدى وصول السفينة وتفريغ الرسالة تبين بها عجز مقداره ٢٫٤٥٦ طن وتم الاحتجاج لدى المستانفة ولمسئوليتها عن ذلك العجز اقامت دعواها.....

ندبت محكمة أول درجة خبيرا فى الدعوى باشر المأمورية المندوب لها واودع عنها تقريرا خلص فيه أن بالرسالة عدد ٢٢ بالة غير سليمة مقدار العجز بها ٢٫٠٣٣ طن قيمتها ٢١٠٣٫٦٩٩ مليم جنيه ..... وطلبت المستانفة تحديد مسئوليتها وفقا لمعاهدة بروكسل لسندات الشحن. قضت محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٧ بالزام الشركة المستانفة بأن تدفع للمستانف ضدها مبلغ ٢١٠٣٫٦٩٩ مليم جنيه والفوائد القانونية.....

طعنت المستانفة على ذلك القضاء بالاستئناف الماثل بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة فى ١٩٨٧/١٢/١ طلبت فى ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستانف وقصره على مبلغ ١٤٦٣٫٧٣٠ مليم جنيه ..... لسبب حاصله انها تمسكت بتحديد مسئوليتها بواقع ٣٠ فرنك عن كل

(١) استئناف رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٣ ق بحرى، حكم غير منشور.

كيلوجرام من العجز عملا بالمادة ٥/٤ من المعاهدة المعدلة ببروتوكول ١٩٦٨ الذى يعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٤/٣٠ وانه يتعين حساب قيمة الفرنك استرشادا بالطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٣٣ق الصادر بجلسة ١٩٦٧/٤/٢٧(١)، القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥١ الذى حدد وزن الذهب فى الجنيه المصرى بمقدار ٢٫٥٥١٨٧ جرام ابتداء من ١٩٤٩/٩/١٩ وتكون قيمة الفرنك ٢٤ مليما وفق ما سطرته بصحيفة الاستئناف، مليم جنيه ويكون التحديد القانونى المستحق عن العجز مبلغ ١٤٦٣٫٧٦٠

.....

وحيث انه لما كانت معاهدة بروكسل لسندات الشحن هى المنطبقة على سند الشحن والنزاع المطروح تنفيذا لما تضمنه ذلك السند من الاتفاق على تطبيق أحكامها ومن ثم فإن تقدير التعويض عن العجز الثابت بتقرير الخبير... ... يخضع فيما يتصل بتحديد مسئولية الناقل البحرى (لحكم الفقرة الرابعة من المادة الخامسة) بعد تعديلها ببروتوكول بروكسل لسنة ١٩٦٨ والذى انضمت إليه مصر واصبح نافذا فيها اعتبارا من ١٩٨٣/٤/٣٠ ومقتضى ذلك "أنه لايلزم الناقل أو السفينة بأى حال من الأحوال بالنسبة لأى هلاك أو تلف يلحق بالبضاعة بمبلغ يزيد على مايعادل عشرة آلاف فرنك عن كل طرد أو وحدة أو ٣٠ فرنك عن كل كيلوجرام من الوزن القائم للبضاعة أيهما أكبر وذلك ما لم يكن الشاحن قد بين جنس البضاعة وقيمتها قبل الشحن ودون هذا البيان فى سند الشحن، وأن المقصود بالفرنك هو الوحدة التى تحتوى على ٦٥٫٥ ملليجرام من الذهب عيار ٩٠٠ من الألف ويحدد قانون المحكمة الخاص بالنزاع تاريخ تحويل المبلغ المحكوم به إلى العملة الوطنية". لما كان ذلك وكان البين من سند الشحن موضوع النزاع أنه لم يتضمن بيان قيمة البضاعة المشحونة ومن ثم يجب ألا يتعدى التعويض المستحق عن ٢٠٠٠٫٠٣٣ كيلوجرام x ٣٠ فرنك = ٦٠٠٠٫٩٩ فرنك الذى

(١) مجموعة أحكام النقض، س ١٨ ، ع ٢ ، ص ٩١٥ .

يحتوى كل على ٦٥ر٥ ملليجرام من الذهب عيار ٩٠٠ من الألف مقومه بالعملة المصرية فى تاريخ وصول السفينة.....

وحيث انه بصدد ما أثارته المستانف ضدها بصحيفة استئنافها بخصوص احتساب التعويض الذى يتعين اداؤه وفقا لبروتوكول ١٩٦٨ على أساس من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ الذى حدد وزن الذهب فى الجنيه بمقدار ٢ر٥٥١٨٧ جرام ذهب خالص فمردود، ذلك أن تلك الكمية من الذهب فى غطاء الاصدار سالفة الذكر ليست سوى مجرد أساس حسابى تاريخى اعتمد عليه سابقا فى تحديد كمية الذهب الموجودة فى الغطاء وفى تحويل العملات بعضها للبعض عندما كانت مصر تعتمد على سياسة سعر الصرف الثابت بمقتضى القواعد التى ترتبت على اتفاقية "بريتون وودز" وعلاقتها بصندوق النقد الدولى فقد خرجت مصر من سياسة سعر الصرف الثابت المرتبط بالدولار الذهب ودخلت فى نظم جديدة للصرف بمقتضى عدة قوانين واتفاقيات مع صندوق النقد الدولى وقرارات من وزير الاقتصاد، وأصبحت تتبع سياسة مغايرة فى تحديد سعر صرف الجنيه المصرى بالنسبة للعملات الأجنبية بما فى ذلك الذهب كعملة احتياط عالمية، ويبين ذلك من مراجعة ميزانية البنك المركزى ونشرات صندوق النقد الدولى حيث يتضح اختلاف قيمة كمية الذهب بالجنيه المصرى المقومة فى احتياطيات البنك المركزى بالرغم من ثبات كمية الذهب مما يعنى اتباع سياسة سعر الصرف المتحرك فى تحديد قيمة الذهب بالنسبة للجنيه المصرى. وقد أناط القانون بالسلطات النقدية والبنك المركزى تحديد أسس هذا الحساب (سعر الصرف) طبقا للاتفاقيات المنظمة لذلك والتى تخضع فى رقابتها للقضاء الادارى، ومن ثم يكون الذهب كنقد وعملة لها قيمة نقدية ذاتية عالمية وقدرة شرائية محددة بأسعاره السوقية ومقبول فى جميع المعاملات وبصفة عامة يعتبر عملة احتياط عالمية قبل جميع الاقتصاديات وتقدر قيمته بالعملات المحلية بحسب القواعد المتبعه

فى تحديد سعر صرف العملات الأجنبية بالنسبة للعملة المحلية، ويكون الشأن فى تحديد ما يعادل قيمة الفرنك بالعملة المصرية وبالتالى مقدار التعويض المستحق، هو البنك المركزى المصرى...

...ولهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى الزام الشركة المستأنفة بأن تؤدى للشركة المستأنف ضدها مايعادل ٩٩ر٠٠٠ر٦ فرنك الذى يحتوى كل على ٥ر٦٥ ملليجرام من الذهب عيار ٩٠٠ من الألف مقومة بالعملة المصرية ... ...".

وتبدو الأهمية القصوى لهذين الحكمين من زاويتين: الأولى، أنهما تناولا مسألة عظيمة الأثر بالنسبة لذوى الشأن فى عقود النقل، من ناقلين وشركات تامين وركاب وشاحنين، وهى مسألة كيفية تحويل الفرنك الذهب الذى اتخذه العديد من الاتفاقيات الدولية، ومن بينها اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ فى شأن النقل الجوى الدولى واتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٤ المعدلة ببروتوكول ١٩٦٨ فى شأن النقل البحرى للبضائع - المعروفة بمعاهدة سندات الشحن - كأساس لحساب التعويضات المستحقة للمضرورين. والثانية: أنهما صدرا بعد نفاذ اتفاقية جامايكا لعام ١٩٧٦ التى عدلت النظام النقدى الدولى تعديلا جذريا أدى إلى قطع كل علاقة بين الذهب والنقود مما أثار نقاشا حادا فى الفقه، وتضاربا واضحا فى الأحكام العديدة الصادرة عن محاكم الدول المختلفة، حول جدوى نصوص الاتفاقيات الدولية، التى تبنت الوحدات الذهبية المشار إليها، وكيفية تطبيقها، لدرجة ذهب معها بعض الفقهاء إلى الحديث عن وجود "فراغ قانونى" فى حاجة إلى حلول تعمل على سده وتقلل بقدر الامكان من مخاطره.(١)

(١) أنظر Emmanuel DU PONTAVICE: A la recherche d'une unité de compte universelle pour les conventions internationales de droit privé sur la responsabilité, Annuaire de droit maritime et aérien Tome VI, 1982, P. 39 et S.; P.Y.NICOLAS : La conversion du = Franc" des Conventions Internationales de Droit Privé Maritime, Le

ويقتضى المنطق، من أجل تحليل الحكمين السابقين وتقويمهما، أن نعرض، أولا، وبالقدر الذى تستلزمه هذه الدراسة، لتطور النظام النقدى الدولى، وأن نبين، ثانيا، ما أفضى إليه هذا التطور من نتائج على صعيد الاتفاقيات الدولية للنقل الجوى والبحرى.

وسنخصص لكل من هاتين المسألتين مبحثا مستقلا.

المبحث الأول : فى تطور النظام النقدى الدولى.

المبحث الثانى: فى الفراغ القانونى ومحاولات تداركه.

المبحث الأول
فى تطور النظام النقدى الدولى

٢ - بريتون وودز والارتباط بين الذهب والنقود:

يدين النظام النقدى الدولى الحالى بوجوده لاتفاقيات بريتون وودز Bretton Woods المبرمة فى الثانى والعشرين من يوليو عام ١٩٤٤(١) ، والتى أنشأت كلا من صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للانشاء والتعمير.

Droit Maritime Francais"D.M.F."1980, P 581; Pierre LATRON = Fonds monétaire International "F.M.I" Droits de tirage spéciaux "D.T.S.", Incidence sur les conventions maritimes Internationales D.M.F.,1978, P. 75

(١) راجع، فى هذه الاتفاقيات، محمد زكى شافعى، الاطار التاريخى والفكرى لاتفاقية بريتون وودز، مجلة القانون والاقتصاد للبحث فى الشئون القانونية والاقتصادية، ١٩٥٢ ، العددان الثالث والرابع، ص ١ ومابعدها وعام ١٩٥٣ ، العددان الأول والثانى، رمزى زكى، التاريخ النقدى للتخلف، دراسة فى أثر نظام النقد الدولى على التكون التاريخى للتخلف بدول العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت ١٩٨٧، ص ١٤١ ومابعدها.

ولقد ربطت الاتفاقية المنشئة لصندوق النقد الدولى بين النقود والذهب مؤكدة بذلك تبنيها لقاعدة الذهب Etalon-or ، فى المجال النقدى الدولى، ولكن فى صيغة معدلة(١) . فحرصت، انطلاقا من ذلك، على وضع مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الاعضاء فى الصندوق، ضمنتها المادة الرابعة منها والتى تعتبر بحق، حجر الزاوية فى النظام النقدى الدولى بأكمله. وتدور هذه الالتزامات حول فكرتين اساسيتين، هما نظام التعادل، من ناحية، ومبدأ ثبات سعر الصرف، من ناحية أخرى.

أ - نظام التعادل Les système des parités

نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة، سالفة الذكر، على أن التعادل الأساسى لعملة أى عضو فى الصندوق سيعبر عنها بالذهب، كأساس مشترك Dénominateur Commun أو بالدولار الأمريكى. ومعنى ذلك أن تلتزم كل دولة بتحديد القيمة الأساسية لوحدة النقد الوطنية بوزن معين من الذهب، وهذه هى قاعدة الذهب، أو بالدولار الأمريكى طبقا لوزنه ودرجة نقائه فى أول يوليو عام ١٩٤٤(٢)، وهذه هى قاعدة الصرف بالذهب Etalon de change-or (٣) .

(١) أنظر: محمد زكى شافعى، مقدمة فى العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٧٧ ، ص ٢٣٨ .

(٢) كان الدولار الأمريكى، فى ذلك التاريخ، يشتمل على ٨٨٨٦٧١ر٠ جرام ذهب، أنظر، رمزى زكى، ص ١٥٦ وكذلك:

Ibrahim F.I. Shihata: The "Gold dollar" as a measure of capital valuation after "ermination of the "par value system": The case of IBRD capital, German Yearbook of International Law, Vol. 32, 1989, P .56

(٣) أنظر Lazar FOCSANEANU: Le droit international monétaire selon le deuxième amendement aux statuts du fonds monétaire International, Journal du Droit International "Clunet"1978, P 837

وراجع كذلك: حازم الببلاوى، نظرية التجارة الدولية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٨ ، ص ٢٤٤ ومابعدها، ابراهيم شحاته، المقال السابق، ص ٥٦ ، هامش ١١ .

والسبب الذى دعا الاتفاقية إلى الأخذ بالقاعدتين معا، أى التسوية الفعلية بين الدولار والذهب من حيث السيولة والقبول العام كاحتياطى دولى، يرجع إلى تعهد الولايات المتحدة بتثبيت سعر الذهب على أساس ٣٥ دولارا للأوقية(١)، وإلى التزامها، فى المعاملات الخارجية(٢)، بتحويل الدولارات الورقية لدى البنوك المركزية إلى ذهب وفقا للسعر سالف الذكر(٣).

ولكى لاتستقل كل دولة عضو بتحديد قيمة عملتها بالذهب، لاتهتدى فى ذلك بغير ما تمليه عليها ظروفها الخاصة الداخلية واعتباراتها الذاتية، حرصت الاتفاقية على النص على مبدأ التشاور والاتفاق فى شأن تحديد أسعار التعادل. فالزمت كل دولة باخطار الصندوق بالقيمة الأساسية التى تختارها لعملتها، وعلقت حقها فى الاستعانة بموارد الصندوق على شرط موافقة هذا الأخير على تلك القيمة، كما اشترطت، كذلك، موافقته على كل تعديل يرى العضو ادخاله عليها مستقبلا(٤).

(١) الأوقية الذهب عبارة عن ١ر٣١ جراما.

(٢) جدير بالاشارة أن تحويل الدولار إلى ذهب فى المعاملات الداخلية محظور، نظرا لأن الولايات المتحدة الأمريكية فرضت السعر الألزامى للدولار عام ١٩٣٣. راجع: دى بونتافيس، ص ٤٣ ومابعدها، سمير تناغو، الذهب والقانون، مجلة المال والصناعة، الكويت، العدد الأول، ١٩٨٠، ص ٤٧.

(٣) أنظر: رمزى زكى، ص ١٥٦، مصطفى رشدى شيحه، الاقتصاد النقدى والمصرفى، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص ١٣٧. هذا ويقصد بالسيولة الدولية كافة العناصر التى تقبل فى المدفوعات الدولية والتى تسمح بتسوية العجز المؤقت فى موازين مدفوعات الدول المختلفة، ويطلق عليها احيانا اسم "الاحتياطى". أنظر فى ذلك بالتفصيل: حازم الببلاوى، ص ٢٣٦ ومابعدها.

(٤) المادة ٥/٤ من اتفاقية الصندوق، وكذلك المادة ٤/٢٠. وأنظر كذلك: محمد زكى شافعى، مقدمة فى العلاقات الاقتصادية الدولية، ص ٢٣٩.

ب- مبدأ ثبات سعر الصرف:

كما قررت الاتفاقيـــة مبدأ ثبات أسعار الصرف(١)، فيما بين العملات الوطنية، فى اطار من حرية التحويل. ولايقصد بهذا المبدأ جمود أسعار الصرف أو ثباتهـا المطلق، بل المقصود هو الثبات مع المرونة. أى أن الاتفاقيـة قد أخذت بحل وسط بين أنصار الثبات المطلق وأنصار تقلبات الصرف(٢). فهى تسمح، فى حالات محددة، بتعديل سعر الصرف، وتجيز، فى ظروف معينة، فرض القيود على تحويل العملات لبعضهـا(٣).

ويبدو أن يؤدى النظام الذى أرسته الاتفاقيـة إلى عدم وجود اختلاف بين السعر الرسمى للذهب وبين سعره فى السوق الحر. والسبب فى ذلك يرتد إلى مايلى: أولا، ما قررته الفقرة الثانيـة من المادة الرابعة من التزام الدول الأعضاء بعدم بيع الذهب أو شرائه بأسعار تجاوز حدود التقلبات التى عينها الصندوق؛ وبعدم السماح بم شرة عمليات الصرف، داخل أراضيها، بأسعار تزيد على ١٪ من القيمة الأساسية للعملة. ثانيا، ما تعهدت به الولايات المتحدة الأمريكيـة، بالنظر إلى ما كانت تملكه فى ذلك الوقت من كميات احتياطية ضخمة من الذهب فى أقبية فورت نوكس ومانهاتن، من تثبيت أسعار الذهب عند حد ٣٥ دولارا للأوقية. ولعل خير دليل على ما تقدم أن سعر الذهب لم يتجاوز، عندما أعيد افتتاح السوق الحر للذهب فى لندن عام ١٩٥٤، حدود التقلبات التى قررها صندوق النقد الدولى، ولم يبتعد سعر التعادل المعلن بين الدولار والذهب وهو ٣٥ دولارا للأوقية(٤).

---

(١) يقصد بسعر الصرف نسبة مبادلة العملة بعملة أخرى.
(٢) أنظر: حازم الببلاوى، ص ٢٤٥.
(٣) محمد زكى شافعى، مقدمة... ص ٢٣٩، مصطفى رشدى شيحه، ص ١٣٦.
(٤) دى بونتافيس، ص ٤٤.

٣ - جامايكا والانفصال الرسمي بين الذهب والنقود:

ولكن ابتداء من عام ١٩٦٠ بدأت بوادر انهيار النظام النقدى الدولى، الذى أرسته اتفاقيات بريتون وودز، بسبب عوامل كثيرة يمكن ايجاز أهمها فيما يلى: المضاربات المحمومة التى تعرض لها الدولار، والعجز المستمر فى ميزان المدفوعات الامريكى، وهروب رؤوس الأموال قصيرة الأجل إلى خارج الولايات المتحدة، وازدياد كمية الدولارات الورقية التى تحتفظ بها السلطات النقدية الأجنبية كعملة احتياط مما جعل امكانية تحويلها إلى ذهب مسألة نظرية بحتة، وزيادة المضاربات على الذهب مما أدى إلى اتساع الفجوة بين سعره المعلن "السعر الرسمى" وسعره الفعلى "السعر الحر" وذلك بسبب قرار البنوك المركزية، للدول التى انشات مايسمى "بمجمع الذهب Pool de l'or "بفض هذا المجمع وبالامتناع عن تثبيت سعر الذهب فى السوق الحر عند حد مقارب لسعره الرسمى وهو ٣٥ دولارا للأوقية (١).

واجبرت هذه العوامل، وغيرها، الرئيس الأمريكى "نيكسون" على اعلان عدم قابلية تحويل الدولار إلى ذهب اعتبارا من ١٥ أغسطس عام ١٩٧١ ، ذلك الاعلان الذى أدى إلى انتشار الفوضى فى الأسواق النقدية، وإلى قيام العديد من الدول "بتعويم" عملاتها الوطنية. كما أعقب هذا الاعلان تخفيض قيمة الدولار، بصفة رسمية، مرتين فى عام

---

(١) صدر هذا القرار فى ١٧ مارس عام ١٩٦٨ ، وترتب عليه أن وصل سعر الذهب فى السوق الحر بلندن إلى ١٥٠ دولارا للأوقية فى الوقت الذى كان فيه السعر الرسمى ٣٥ دولارا للأوقية. راجع بالتفصيل: دى بونتافيس ، ص ٤٤ ومابعدها، وكذلك:

Pierre LATRON: Problèmes actuels posés par l'utilisation dans les conventions internationales d'une monnaie or et des droits de tirage spéciaux, Revue Francaise de Droit Aérien (R.F.D.A.), 1979, P. 432 et s; Gilbert Guillaume , l'évolution du système monétaire international et l'application des conventions de Varsovie et de Rome, R.F.D.A.1975, P.138

١٩٧٢ وفى عام ١٩٧٣ ، لتصبح العلاقة بينه وبين الذهب ٤٢ر٢٢٢ دولارا للأوقية .(١)

ونتيجة لذلك كله، لم يكن هناك بد من الشروع فى تعديل النظام النقدى الدولى. فتشكلت لهذا الغرض لجنة منبثقة من مجلس محافظى الصندوق عهد إليها بهذه المهمة، حيث فرغت من أعمالها فى يناير عام ١٩٧٦ بمدينة كينجستون بجامايكا، وأعلنت قراراتها بإقتراح ما يسمى الآن بالتعديل الثانى لاتفاقية صندوق النقد الدولى. وتمت الموافقة على هذا الاقتراح من قبل المديرين التنفيذيين ومجلس محافظى الصندوق، ثم أرسل للدول الاعضاء لاتخاذ الاجراءات الدستورية الداخلية اللازمة فى كل دولة للموافقة على التعديل وانفاذه. واعتبارا من أول ابريل عام ١٩٧٨ نفذ التعديل بالفعل بعد أن وافقت عليه ٦٠٪ من الدول الاعضاء التى تمثل ٨٠٪ من القوة الاجمالية للتصويت. ويعرف هذا التعديل، الآن، بإسم اتفاقية جامايكا لعام ١٩٧٦ (٢) .

---

(١) أنظر: لاترون، ص ٤٣٣ ، دى بونتافيس ، ص ٤٥ ، اسكندر مصطفى النجار، مقدمة للعلاقات الاقتصادية الدولية، وكالة المطبوعات، الكويت، بدون سنة نشر، ص ٢١٥ ، ابراهيم شحاته، المقال السابق، ص ٥٦ .

(٢) أنظر: سمير تناغو، المرجع السابق، ص ٥٠ ، ولمزيد من التفصيل حول خطوات التعديل، راجع: فوكسانيانو، ص ٨٠٥ ومايعدها. وجدير بالذكر أنه عندما أصدرت الجمعية الوطنية القانون رقم ٧٨ - ٥٧٦ فى ٢٩ أبريل ١٩٧٨ الذى يرخص للدولة الفرنسية بزيادة نسبة حصتها فى صندوق النقد الدولى، إعمالا للتعديل الثانى المسمى باتفاق جامايكا لعام ١٩٧٦ ، اعترضت الهيئة البرلمانية للحزب الشيوعى، الاعضاء بالبرلمان، وطلبت من المجلس الدستورى القضاء بعدم دستورية القانون المذكور بحجة أن زيادة نسبة حصة فرنسا فى الصندوق لايمكن فصلها عن التعديل الثانى لاتفاقية الصندوق، بإعتبار أن الزيادة ليست سوى تطبيقا لهذا التعديل، وبحجة أن التعديل المذكور لايعد تعديلا بالمعنى الصحيح، بل يعتبر تغييرا كاملا وشاملا للاتفاقية الأصلية يستلزم الموافقة الاجماعية عليه من قبل الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية. ونظرا لأن فرنسا لم توافق على هذا التعديل، فمن ثم يكون القانون المشار إليه غير دستورى. غير أن المجلس الدستورى رفض هاتين الحجتين وقضى بقراره الصادر فى ٢٩ أبريل ١٩٧٨ - المنشور بالجريدة الرسمية فى ٣٠ ابريل ١٩٧٨ ،ص ١٩٣٤ =

وجدير بالذكر أن التعديل الأول للأتفاقية المنشئة للصندوق كان قد تم فى ٣١ مايو عام ١٩٦٨ ، وأصبح نافذا فى ٢٨ يوليو عام ١٩٦٩ ، وبمقتضاه أنشئت حقوق السحب الخاصة Droits de tirage spéclaux لمواجهة النقص فى السيولة الدولية اللازمة لاستمرار وازدهار التجارة الدولية(١) .

ولقد أحدث التعديل الثانى لاتفاقية الصندوق تغييرات جذرية فى نظام بريتون وودز، لعل أبرزها تقلص دور الذهب كأساس مشترك، من ناحية، وتعديل طابع حقوق السحب الخاصة، من ناحية أخرى.

أ - تقلص دور الذهب

استبدل التعديل الثانى بالمادة الرابعة من الاتفاقية الأصلية لصندوق النقد، المعنوية "أسعار تعادل العملات"، مادة جديدة تحمل العنوان الآتى: "التزامات بشأن اجراءات الصرف"، مما يفيد بأن ذلك التعديل قد ألغى نظام تعادل العملات وفصم كل علاقة أو ارتباط بينها وبين الذهب. فنص التعديل على عدم التزام الدول الاعضاء بتحديد سعر تعادل عملاتها، وعلى أن يكون لكل دولة أن تربط عملتها الوطنية بحقوق السحب الخاصة، أو بعملة دولة أخرى عضو فى الصندوق، أو بسلة من العملات، أو بأى قاسم مشترك من اختيارها بشرط ألا يكون هذا القاسم هو الذهب (مادة ٤/٢ ب). كما قضى التعديل، أيضا، بأنه لايجوز حساب سعر تعادل حقوق السحب الخاصة على أساس الذهب بل يترك للصندوق تحديد الاساس الذى يتم على ضوئه تقدير قيمة هذه الحقوق (مادة ١٥/٢). وقرر، كذلك، أنه فى الحالة التى يرى فيها الصندوق اعادة انشاء نظام التعادل، فإن

= موافقة القانون المشار إليه لأحكام الدستور. أنظر: فوكانيانو، ص ٨٦٦ ومابعدها.

(١) فوكانيانو ، ص ٨٤٤ ، هامش رقم ٦٢ .

القاسم المشترك الجديد لن يكون الذهب،أو أى عملة وطنية، بل هو حقوق السحب الخاصة، أو اى قاسم مشترك آخر يراه الصندوق (الملحق رقم C للنظام النقدى بعد تعديله). واخيرا الغى التعديل السعر الرسمى للذهب بالغائه للفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية الأصلية لصندوق النقد الدولى التى كانت تضع حدا معينا لايجوز للدولة ان تتجاوزه عند بيع أو شراء الذهب(١)

ب- تعديل طابع حقوق السحب الخاصة:

أنشئت حقوق السحب الخاصة فى ٦ أغسطس ١٩٦٩ عقب نفاذ التعديل الأول لاتفاقية صندوق النقد الدولى(٢). وكان الدور المرصود لها، عند استحداثها، هو استخدامها، كنوع من الأصول الاحتياطية، لمواجهة النقص فى السيولة الدولية التى لاغنى للتجارة عنها، بسبب تواضع معدلات الزيادة فى الذهب والعملات الصعبة القابلة للتحويل(٣).

ولقد أطلق على هذه الحقوق اسم "الذهب الورقى" Or Papier ، نظرا لأن قيمة كل وحدة منها قد تحددت بوزن ثابت من الذهب الخالص قدره ٨٨٨٦٧١ر٠ جراما، اى نفس وزن الذهب الذى كان يشتمل عليه الدولار الامريكى حتى تاريخ الغاء قابليته للتحويل إلى ذهب(٤). ولذلك تحدد سعر صرف وحدة حقوق السحب بالنسبة إلى

(١) أنظر سابقا فقرة ٢ ب من هذه الدراسة.
(٢) أنظر: دى بونتافيس، ص ١٠٨ ، فوكاتيانو، ص ٨٤٤ ، لاترون، ص ٤٣٣ .
(٣) دى بونتافيس، ص ١٠٩ ، جوده عبد الخالق، الاقتصاد الدولى - من المزايا النسبية إلى التبادل اللامتكافىء، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩ ، ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ، اسكندر مصطفى النجار، ص ٢٢٢ ، لاترون، ص ٤٣٣ .
(٤) دى بونتافيس، ص ٥٠ ، فوكانياتو، ص ٨٤٤ ، اسكندر مصطفى النجار ص ٢٢٢ هامش ١٧ ، ابراهيم شحاته، المقال السابق، ص ٥٧ ، وانظر كذلك المادة ١/٢١ التى اضيفت إلى اتفاقية بريتون وودز بمقتضى التعديل الأول لهذه الاتفاقية.

العملات الوطنية على أساس سعر صرف هذه الأخيرة بالنسبة للدولار(١).

ويدهي أن حقوق السحب الخاصة ليس لها طابع أو خصائص النقود العادية، لعدم تمتعها بسعر قانوني في أية دولة من الدول(٢). فهي مجرد وحدات حسابية يقتصر استعمالها على العمليات التي تتم بين الحكومات فقط. كما أن عرضها لا يعتمد على استخراج الذهب، أو على موازين مدفوعات الدول ذات عملات الإحتياطي، بل تخلق بقرار من صندوق النقد الدولي بجرة قلم(٣).

ويعد الغاء قابلية تحويل الدولار إلى ذهب عام ١٩٧١، وقيام العديد من الدول بتعويم عملاتها الوطنية، بات ضروريا البحث عن طريقة جديدة لتحديد قيمة حقوق السحب الخاصة. فقرر صندوق النقد الدولي ارساء هذا التحديد على أساس عينة من العملات، أطلق عليها تسمية "سلة العملات". وكان عدد عملات هذه السلة، في بادئ الأمر، ست عشرة عملة، وهي عملات الدول التي يزيد متوسط نصيبها في الصادرات العالمية للسلع والخدمات على ١٪ خلال الفترة من ١٩٦٨ إلى ١٩٧٢، ثم تم تقليص هذا العدد ليصبح في الوقت الحاضر محددا بخمس عملات فقط، هي الدولار الأمريكي والمارك الألماني والين الياباني والجنيه الإسترليني والفرنك الفرنسي (٤).

(١) دي بونتافيس، ص ٥٠، فوكسانياشو، ص ٨٤٤.
(٢) دي بونتافيس، ص ١١٠.

(٣) اسكندر مصطفى النجار، ص ٢٢٢، دي بونتافيس، ص ١١٠
(٤) انظر في تفصيل ذلك: فوكسانيانو، ص ٨٤٥ وما بعدها. وتم تخفيض العدد إلى خمس عملات اعتبارا من أول يناير عام ١٩٨١، راجع: دي بونتافيس، ص ١١٠ هامش ١٨٢، ابراهيم شحاته، المقال السابق، ص ٥٦ هامش ١٣.

وعندما تم الغاء الإرتباط الرسمى بين عملات الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولى وبين الذهب بمقتضى التعديل الثانى لإتفاقية الصندوق، نص هذا التعديل صراحة على امكان ربط تلك العملات بحقوق السحب الخاصة (١). وكنتيجة لذلك، أصبحت لحقوق السحب وظيفة أخرى، بخلاف دورها كأصل احتياطى من الأصول المكونة للسيولة الدولية، تتمثل في اعتبارها بمثابة قاعدة Etalon ، أو نقود ارتكازية Monnale de référence تربط بها العملات الوطنية (٢).

خلاصة القول، لقد انتهت اعتبارا من أول ابريل ١٩٧٨ ، تاريخ نفاذ اتفاقية جامايكا، كل علاقة أو ارتباط رسمى بين الذهب والنقود الوطنية. كما زالت عن الذهب صفته كنقد على المستوى الرسمى، فلم يعد له سعر رسمى ثابت، بل أصبح مجرد سلعة يخضع تحديد سعرها لقانون العرض والطلب، شأنها في ذلك شأن بقية السلع الأخرى.

ومما لا شك فيه أن الآثار المترتبة على الإلغاء الرسمى للإرتباط بين الذهب والنقود لا تنعكس فقط على المجال الإقتصادى، بل تمتد كذلك إلى المجال القانونى لتترك بصماتها عليه. فمن المعروف أن هناك اتفاقيات دولية، ومن بينها تلك المتعلقة بالنقل البحرى والجوى، قد تبنت، عند تحديدها للتعويض المستحق لذوى الشأن، وحدات حسابية تصورية تشتمل على قدر معين من الذهب. فكيف يتم اذن إعمال هذه الإتفاقيات على ضوء التطور الذى طرأ على النظام النقدى الدولى ؟

---

(١) انظر سابقا، فقرة ٣ أ من هذه الدراسة.
(٢) دى بونتافيس، ص ١١٠؛ لاترون، ص ٤٣٤ .

واجابة هذا التساؤل ستكون موضوع المبحث الثانى من هذه الدراسة.

المبحث الثانى
فى الفراغ القانونى ومحاولات تداركه

٤ - الفرنك الذهب بين اتفاقيات النقل الجوى والبحرى واتفاقية جامايكا لعام ١٩٧٦ :

عديدة هى الاتفاقيات الدولية، فى مجال القانون الخاص(١)، التى تضع للتعويضات حدودا قصوى معبرا عنها بوحدات حسابية تصورية تشتمل على وزن معين من الذهب،فهذه اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ ، فى شأن النقل الجوى الدولى - بعد تعديلها بمقتضى بروتوكول لاهاى لعام ١٩٥٥ - تنص فى مادتها الثانية والعشرين على أن الحد الأقصى للتعويض المستحق لكل راكب هو ٢٥٠ ألف فرنك، وهو ٢٥٠ فرنك عن كل كيلوجرام من الأمتعة المسجلة والبضائع. وتعرف الفرنك بأنه "الوحدة النقدية المكونة من ٦٥٫٥ ملليجرام ذهب عيار ٩٠٠ من الألف ذهبا خالصا. ويكون قابلا للتحويل إلى أرقام صحيحة فى كل عملة وطنية. ويتم تحويله إلى عملات وطنية بخلاف العملة الذهبية، فى حالة رفع دعوى قضائية، وفقا للقيمة - الذهب valeur-or لهذه العملات فى تاريخ صدور الحكم"(٢). وتلك اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٤ ، المعدلة

(١) من الاتفاقيات التى اتخذت الوحدات الحسابية الذهبية أساسا للتعويض، بالإضافة إلى اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ واتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٤ ، اتفاقية بروكسل لعام ١٩٥٧ فى شأن تحديد مسئولية مالك السفينة، اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢ فى شأن المسئولية الناشئة عن استغلال السفن الذرية، واتفاقية جنيف لعام ١٩٥٦ فى شأن نقل البضائع برا، واتفاقية روما لعام ١٩٥٢ فى شأن الأضرار التى تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض،واتفاقية بروكسل عام ١٩٦٩ فى شأن المسئولية عن التلوث بالزيت، واتفاقية ١٩٦١ فى شأن نقل الركاب بحرا....الخ.

(٢) جدير بالذكر أن اتفاقية وارسو قد تعدلت بمقتضى بروتوكول جواتيمالا لعام ١٩٧١ ، الذى لم يصبح بعد واجب النفاذ. ووضع هذا=

ببروتوكـول ١٩٦٨ ، فى شأن سندات الشحن تقضى فى مادتها الرابعة بأن الناقل أو السفينة لايلزم فى اى حال من الأحوال بسبب الهلاك أو التلف اللاحق بالبضاعة او ما يتعلق بها بمبلغ يزيد على ما يعادل عشرة آلاف فرنك عن كل طرد أو وحدة أو ثلاثين فرنكا عن كل كيلوجرام من الوزن القائم للبضاعة الهالكة أو التالفة أيهما أكبر. ويعتبر الفرنك وحدة مكونة من ٦٥ر٥ ملليجرام من الذهب عيار ٩٠٠ من الألف ذهبا خالصا. وينظم قانون المحكمة المختصة بالموضوع تاريخ تحويل القيمة المحكوم بها إلى العملة الوطنية.(١)

ولم يثر تحويل الفرنك الذهب إلى عملات وطنية أية صعوبة فى العمل عندما كانت هذه العملات مرتبطة، بطريق مباشر أوغير مباشر، بالذهب بعلاقة ثابتة، وعندما كان للذهب سعر رسمى ثابت على ما سلف البيان.

وعندما دخلت اتفاقية جامايكا، المعدلة لاتفاقيات بريتون وودز، حيز النفاذ اعتبارا من أول ابريل عام ١٩٧٨ ، اتضحت صعوبة عملية تحويل الفرنكات المشار إليها إلى عملات وطنية، وذلك بسبب ما قررته هذه الاتفاقية من الحظر على الدول الاعضاء فى الصندوق ربط عملاتها الوطنية بالذهب وبسبب الغائها السعر الرسمى لهذا الأخير.

=البروتوكول حدودا قصوى جديدة للتعويض، وذلك على التفصيل الآتى: فيما يتعلق بنقل الركاب يكون الحد الأقصى للتعويض ١ر٥٠٠ر٠٠٠ فرنكا، و ٦٢٥٠٠ فرنكا فى حالة التاخير فى نقل الركاب، و١٥٠٠٠ فرنكا فيما يتعلق بهلاك أوتلف أو ضياع الحقائب، و٢٥٠ فرنكا عن كل كيلوجرام من البضاعة، أنظر فى ذلك: محمد فريد العريني، القانون الجوى، ١٩٨٧ ، ص ١٥٢ .

(١) كانت معاهدة ١٩٢٤ تحدد المسئولية على أساس الجنيه الانجليزى الذهب. ولكن رؤى الأخذ بالفرنك الذهب فى البروتوكول المعدل لها عام ١٩٦٨ كما هو الشأن فى معاهدة وارسو المتعلقة بالنقل الجوى.

وجدير بالذكر أن تلك الصعوبة كانت محل اعتبار الهيئات المعنية بتعديل اتفاقيات النقل الجوى والبحرى منذ أن بدأت بوادر انهيار النظام النقدى الدولى فى أواخر الستينات وأوائل السبعينات. ففى عام ١٩٧٥ تم تعديل اتفاقية وارسو بمقتضى عدة بروتوكولات، تعرف بإسم بروتوكولات مونتريال الأضافية(١). كما تم فى عام ١٩٧٨ التوقيع على معاهدة جديدة، معروفة بإسم معاهدة هامبورج، لتحل محل معاهدة بروكسل فى شأن سندات الشحن. ولقد استبدلت هذه التعديلات حقوق السحب الخاصة بالفرنك الذهبى المنصوص عليه فى الاتفاقيات الأصلية، كأساس لحساب التعويض.

ولم تكن مشكلة تحويل الفرنك الذهب إلى عملات وطنية لتثور أصلا لو أن التعديلات المشار إليها قد دخلت حيز النفاذ فعلا، حيث أن أحكامها المتعلقة بكيفية احتساب قيمة التعويض تتفق مع ما جاءت به اتفاقية جامايكا من قواعد خاصة بالنظام النقدى الدولى.

(١) عدلت اتفاقية وارسو فى شقها الخاص بتحديد المسئولية بثلاثة بروتوكولات اضافية. فالبروتوكول الاضافى الأول يعدل اتفاقية وارسو الأصلية ويجعل الحد الأقصى للتعويض بالنسبة لنقل الركاب، والامتعة والبضائع، والحقائب غير المسجلة على النحو الآتى: ٨٣٠٠ ، ١٧ ، ٣٣٢ وحدة حقوق سحب خاصة (مادة ٢ من البروتوكول الأول).
أما البروتوكول الثانى فيعدل اتفاقية وارسو المعدلة ببروتوكول لاهاى لعام ١٩٥٥ ليجعل الحدود القصوى للتعويض على النحو التالى: ١٦٦٠٠ ، ١٧ ، ٣٣٢ وحدة حقوق سحب خاصة (مادة ٢ من البروتوكول الثانى).
أما البروتوكول الثالث فيعدل اتفاقية وارسو المعدلة ببروتوكول جواتميالا لعام ١٩٧١ ليجعل الحدود القصوى للتعويض كما يلى: ١٠٠ر٠٠٠ ، ١٧ ، ١٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة، فضلا عن ٤١٥٠ وحدة حقوق سحب خاصة فى حالة التأخير فى نقل الركاب (مادة ٢ من البروتوكول الثالث). أنظر: محمد فريد العرينى، المرجع السابق، ص ١٥٣ . وجدير بالملاحظة أن مصر قد صدقت على كل من البروتوكول الأول والثانى والرابع بمقتضى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٣ .

أما وإنها لم تنفذ بعد، فإن مشكلة التحويل بما يكتنفها من صعوبات لاتزال قائمة، وبخاصة فى الفترة اللاحقة على تاريخ دخول اتفاقية جامايكا حيز التنفيذ والسابقة على تاريخ نفاذ بروتوكولات مونتريال ومعاهدة هامبورج والذى قد لايحل إلا بعد مرور وقت طويل.

فكيف تحل اذن تلك المشكلة؟

لقد قيل بآراء عدة لاجابة هذا السؤال، يمكن حصرها فى اتجاهين رئيسيين: أولهما ينادى بإهمال نصوص اتفاقيات النقل الجوى والبحرى، وثانيهما يصر على ضرورة إعمال هذه النصوص. وسنفرد لكل من هذين الاتجاهين مطلبا مستقلا.

المطلب الأول
فى اهمال نصوص اتفاقيات النقل الجوى والبحرى

٥ - تمهيد:

يبنى أنصار هذا الاتجاه محاولتهم على فكرة بسيطة مؤداها عدم تطبيق نصوص كل من اتفاقيتى وارسو وبروكسل والخاصة بتقدير التعويض على أساس الوحدة الحسابية الذهبية.

غير أنهم يختلفون فى تأصيل هذه الفكرة: فبينما يؤسسها البعض على شرط بقاء الشىء على حاله، أو ما يعرف بنظرية تغير الظروف Rebus sic Stantibus المألوفة فى فقه القانون الدولى العام، يردها البعض الآخر إلى المبادئ العامة فى نظرية القانون والمتعلقة بالغاء القاعدة القانونية وتفسيرها.

أولا : نظرية تغير الظروف

٦ - الانفصال الرسمى بين الذهب والنقود مبرر كاف لاستبعاد نظام المسئولية المحدودة:

يعتبر تغير الظروف الجوهرى غير المتوقع واحدا من الأسباب التى تؤدى، وفقا لأحكام القانون الدولى العام، إلى انقضاء المعاهدات(١). "فمن الأمور المعلومة أن الملابسات والظروف - التى تدعو الدول فى وقت معين إلى عقد معاهدات بين بعضها البعض لتنظيم علاقاتها المتبادلة - قد تتحول أو تتغير أو تزول مع تقدم الزمن، بحيث أن المعاهدة المعنية - التى كانت تبدو وقت عقدها ضرورية ومتفقة فى أحكامها مع مقتضيات الانصاف - تصبح معاهدة زائدة، لاتستجيب أحكامها لحقوق أطرافها وواجباتهم ومصالحهم المتبادلة"(٢)، مما يبرر لأى منهم التحلل من أحكامها.

ولكن ينبغى، لإحداث ذلك الأثر، أن يتوفر فى تغير الظروف شروط معينة نصت عليها المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فى شأن قانون المعاهدات، بقولها: "لايجوز الاستناد إلى التغير الجوهرى غير المتوقع فى الظروف التى كانت سائدة عند ابرام المعاهدة كسبب لانهائها أو الانسحاب منها إلا إذا توافر الشرطان التاليان: (أ) إذا كان وجود هذه الظروف قد كون أساسا هاما لارتضاء الاطراف الالتزام بالمعاهدة، (ب) وإذا ترتب على التغيير تبديل جذرى فى نطاق الالتزامات التى يجب أن تنفذ مستقبلا طبقا للمعاهدة".

---

(١) أنظر فى تفصيل هذا الشرط كسبب لانقضاء المعاهدات: حامد سلطان، عائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولى العام، الطبعة الأولى ١٩٧٨، دار النهضة العربية، ص ٢٨٩ ومابعدها، محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى الوسيط فى قانون السلام، القانونى الدولى العام أو قانون الأمم زمن السلم، ١٩٨٢، منشاة المعارف، ص ٢٠٤ ومابعدها.

(٢) حامد سلطان، عائشة راتب وصلاح الدين عامر، المرجع السابق، بند ٣٤٨، ص ٢٨٩.

وانطلاقا من هذه النظرية، ذهب بعض الفقهاء(١) إلى القول بإمكانية استبعاد تطبيق المعاهدات الدولية التى تحدد التعويض بوحدات حسابية ذهبية بحجة أن الالغاء الرسمى للارتباط بين الذهب والنقود، بمقتضى التعديل الثانى لاتفاقية بريتون وودز، وما أدى إليه من انتهاء العمل بمبدأ ثبات أسعار الصرف قد توفرت فيه الشروط التى تضمنتها المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا. فهذا الالغاء يعتبر تغيرا جوهريا وغير متوقع فى الظروف التى كانت سائدة وقت ابرام تلك المعاهدات والتى اتخذها الأطراف اساسا هاما لارتضاء الالتزام بأحكامها. كما انه يحدث فضلا عن ذلك، تبديلا جذريا فى نطاق الالتزامات الناشئة عن المعاهدات المذكورة، ومن بينها الالتزام بتحويل مبلغ التعويض، المعبر عنه بالفرنك الذهب، إلى عملات وطنية بحسب السعر الرسمى لهذه الأخيرة بالقياس إلى الذهب

ولقد ظهر تأثير هذا الاتجاه، بوضوح، فى بعض الأحكام التى اصدرتها المحاكم الأمريكية فى قضايا خاضعة لاتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩.

ففى قضية شهيرة، معروفة بإسم Franklin Mint.Vs T.W.A. (٢)، خاصة بطلب تعويض عن اضرار ناشئة من ضياع

(١) T.M.C. ASSER: Golden limitation of liability in International transport conventions and the currency crisis, Journal of Maritime Law Commerce, 1974, P. 669 In line, Cité par DUPONTAVICE, op.cit., P 82.

(٢) 690 F. 2d,311303
وفى التعليق على الحكم الصادر فى هذه القضية الشهيرة، أنظر:
Edward Charles DEVIVO: The Warsaw Convention: Judicial Tolling of the Death Knell, Journal of Air Law and Commerce (J.A.L.C.), 1983, P. 116 et s.; Ray B. JEFFREY: The Growth of American Judicial Hostility towards the Liability Limitations of the Warsaw Convention, J.A.L.C., 1983, P 828 et s.; Dawn DAVENPORT: Liability Limitation Under the Warsaw Convention, The Cargo Liability Limits of the Warsaw Convention are Fully=

بضاعة اثناء نقلها جوا من الولايات المتحدة الأمريكية إلى بريطانيا العظمى، قضت الدائرة الثانية لمحكمة استئناف الولايات المتحدة الأمريكية بانه منذ أن تخلى النظام النقدى الدولى عن العمل بقاعدة الذهب وما نتج عن ذلك من استحالة تحويل الفرنك الذهب المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من اتفاقية وارسو إلى دولارات ورقية، أصبحت اتفاقية وارسو، فى شقها الخاص بتحديد مسئولية الناقل الجوى، مجردة من قوتها التنفيذية Unenforceable مما يتيح للمدعى الحق فى الحصول على تعويض كامل عن كافة الاضرار التى قد تصيبه(١). كما تبنت احد محاكم ولاية كاليفورنيا ذات الحل فى قضية أخرى متعلقة بنقل جوى للركاب خاضع لأحكام اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ ، ولاتفاق مونتريال لعام ١٩٦٦(٢).

---

enforceable at The Rate of $ 9.07 per Pound, J.A.L.C., 1984, P. 155 et s ; Gérard LEGIER:L'application de la Convention de Varsovie par les Juridictions Américaines: Présentation de la Jurisprudence Récente R.F.D.A., 1987, No. 44. P. 27 et s

(١) ومما تجدر الاشارة إليه أن المحكمة قد ذكرت أن المبدأ الذى قررته لايسرى على الدعوى المنظورة أمامها، ولكن ينبغى إعماله مستقبلا.

(٢) In re Aircrash at Kimpo International Airport, Korea, District Court of California, 15 Feb. 1983, U.S. Aviation Reports, 202; 558 F. Supp 72.

وجدير بالذكر أن اتفاق مونتريال لعام ١٩٦٦ هو اتفاق خاص مبرم بين شركات الطيران الاعضاء فى منظمة الياتا وهيئة الطيران المدنى الأمريكى C.A.B تم بمقتضاه تشديد مسئولية الناقل الجوى للركاب سواء من حيث اساسها او من حيث الحدود القصوى للتعويض. فاصبحت مسئولية ناقل الركاب مسئولية موضوعية، وصار الحد الأقصى للتعويض ٧٥ الف دولارا امريكيا. ووضع هذا الاتفاق شروطا لانطباقه هى أن يكون النقل دوليا بمفهوم اتفاقية وارسو، وأن تكون احد نقاط القيام او الوصول او الرسو الجوى واقعة فى اراضى الولايات المتحدة الأمريكية.

ولقد استبعدت المحكمة تطبيق الحدود القصوى التى وضعها هذا الاتفاق. وحجتها فى ذلك أن الاتفاق المذكور ليس إلا تعديلا اتفاقيا لحدود التعويض المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من اتفاقية وارسو. ولما كانت هذه المادة قد فقدت قوتها التنفيذية، نظرا لانتهاء الارتباط بين الذهب والنقود واستحالة تحويل الوحدات الحسابية المشار إليها فى المادة المذكورة إلى دولارات ورقية، وأصبحت بالتالى لاغية، فإن المنطق يقتضى امدار الحدود القصوى المنصوص عليها فى اتفاق مونتريال، لأن هذا الاتفاق يستند فى المقام الأول إلى المادة ٢٢ سالفة الذكر. أنظر: جيرار ليجييه، ص ٢٧٠ .

٧ - اتجاه منتقد:

ولم يلق هذا الاتجاه قبولا فى الفقه أو القضاء: فليس صحيحا، كما يدعى أنصاره، أن الاساس الهام لالتزام الأطراف بأحكام اتفاقية وارسو كان هو الارتباط بين الذهب والنقود وما نتج عن هذا الارتباط من تسهيل عملية تحويل الفرنك إلى عملات وطنية، وذلك لسببين: الأول، أن اتفاقية وارسو قد تم ابرامها عام ١٩٢٩ ، أى قبل ظهور النظام النقدى الدولى الخاضع لأحكام اتفاقية بريتون وودز بخمسة عشر عاما. والثانى، أن محاضر جلسات المؤتمر الذى انبثقت عنه الاتفاقية قد جاءت خلوا من بيان الأسباب التى دفعت واضعيها إلى تبنى الفرنك الذهب كأساس لتحديد التعويض الملزم به الناقل المسئول(١).

وفى اعتقادنا، أن الأساس الحقيقى، الذى دفع الدول إلى الارتضاء بأحكام اتفاقية وارسو، كان هو الرغبة فى القضاء على تنازع القوانين وفى وضع قواعد موحدة تنظم النقل الجوى على المستوى الدولى وتكفل تحقيق التوازن بين مصالح أطراف عقد النقل، الناقل، من جهة، والشاحن أو المسافر من جهة أخرى، لاسيما وان النقل الجوى كان، وقت وضع الاتفاقية، وليدا يستحق كل مايساعد على نموه وازدهاره.(٢)

---

(١) أنظر René H. MANKIEWICZ: Modification de la "Clause-or" de la Convention de Varsovie de 1929 et des Protocoles d'Amendement, Les Protocoles Additionnels Nos. 1 A3 et le Protocle No. 4 de Montréal du 25 Septembre 1975, Annuaire Francais de Droit International XXI, 1975, P 786

(٢) لم يكن الارتباط بين الذهب والنقود هو الاساس الهام لارتضاء الدول الالتزام بأحكام معاهدة سندات الشحن، وإنما كان الدافع وراء وضع هذه المعاهدة هو القضاء على شروط الاعفاء من المسئولية التى جار الشاحنون بالشكوى منها. أنظر فى تفصيل ذلك: مصطفى كمال طه، القانون البحرى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٠ ، ص ٢٨٧ ومابعدها.

كما انه ليس صحيحا، كذلك، ما ذهب إليه أنصار الاتجاه المذكور من أن الالغاء الرسمى للارتباط بين الذهب والنقود قد نشأ عنه تبديل جذرى فى نطاق الالتزامات المفروضة بمقتضى الاتفاقية على عاتق أطرافها. إذ الأمر يتعلق، فى هذا المجال، باتفاقية تهدف، على المستوى الدولى، إلى توحيد القواعد القانونية على صعيد القانون الخاص، وكل ما تضعه على عاتق أطرافها من التزامات ينحصر فى اتخاذ الاجراءات الدستورية الداخلية اللازمة فى كل دولة للموافقة على الاتفاقية وانفاذها داخل اقليمها. أما الالتزامات الرئيسية الأخرى التى عددتها الاتفاقية ذاتها، ومن بينها الالتزام بالتعويض المعبر عنه بوحدات حسابية ذهبية قابلة للتحويل إلى عملات وطنية، فيقع عبؤها على الأفراد دون الدول الأطراف(١).

وأخيرا، فإن الحكم الصادر فى قضية Franklin Mint ليس سوى حالة منعزلة لاترسى مبدأ قانونيا عاما. بل ولقد تم الغاؤه من قبل المحكمة العليا The Supreme Court بحكمها الصادر فى ٧ ابريل عام ١٩٨٤(٢) للأسباب الآتية:

أولا: أن محكمة الاستئناف، بتجريدها للاتفاقية من قوتها التنفيذية، قد تجاوزت حدود الاختصاص المنعقد للسلطة القضائية، وافتأتت على اختصاص أصيل للسلطة التشريعية الممثلة فى الكونجرس بمجلسيه. إذ أن الذى يملك سلطة تعديل المعاهدة أو الانسحاب منها هو الكونجرس الأمريكى دون سواه.

---

(١) دى بونتافيس، ص ٨٥.

(٢) T.W.A.Inc.V. Franklin Mint Corp., 104 S.Ct 1776.(1984)

وانظر كذلك:

Maschinenfabrik Kern A.G.V. Northwest Airlines, 562 F.Supp. 232 (N.D ILL 1983)

ثانيـا : أن الكونجرس، بإقـراره التعديـل الثانـى لاتفاقيـة بريتـون وودز وبالغائـه تعادل الدولار بالذهب، كان يشرع فقط فى وضع النظام النقدى الدولى الجديد موضع التنفيـذ، ولم تنصرف نيتـه مطلقا، لا صراحة ولا ضمنـا، إلى تعديل اتفاقيـة وارسو أو الغائهـا.

ثالثـا : أن اتفاقيـة وارسو قد نظمت، فى مادتهـا التاسعـة والثلاثيـن(١)، كيفيـة انهاء العمل بهـا، وبينـت الاجراءات الواجب اتخاذها من أجل ذلك، ولم يثبـت أن الولايات المتحدة الأمريكيـة قد قامت بإتخـاذ هذه الاجراءات.

رابعـا : أن التمسـك بشـرط بقـاء الشـىء على حاله، أو مايسمى بتغيـر الظروف، هو حق مقرر فقـط للدول الأطراف فى الاتفاقيـات الدوليـة، ولايستفيـد منه الأفـراد، كما أن الشرط المذكور يتناقـض وأحكام المادة ٣٩ المشار إليها.

وفى كلمة موجزة، لايمكن اعتبـار الالغـاء الرسمى للارتبـاط بين الذهب والنقـود من قبيـل تغيـر الظروف الجوهرى وغير المتوقـع الذى يبيـح التحلـل من أحكام اتفاقيتـى وارسو وبروكسـل، وبخاصـة تلك المتعلقـة بتحديـد التعويـض بوحدات حسابيـة تشتمـل على وزن معين من الذهب

(١) تنص المادة ٣٩ من الاتفاقيـة على أنه: "لكل من الأطراف السامية المتعاقـدة أن ينقض هذه الاتفاقيـة بموجب اخطار يوجه إلى حكومة جمهورية بولنـدا، فتقـوم بإبلاغـه فورا إلى حكومة كل من الأطراف السامية المتعاقـدة. ويولد النقـض آثاره بعد ستة أشهر من الاخطار به. وتقتصـر هذه الآثار على الطرف الذى تقدم برغبتـه فى النقـض".

ثانيـا : اتفاقيـات النقـل الجوى والبحـرى والغـاء القواعـد القانونيـة

٨ - التعـارض بيـن اتفاقيـة جامايكا واتفاقيـات النقـل الجوى والبحـرى:

يرى البعـض(١) أن نفـاذ التعديـل الثانـى لاتفاقيـة بريتـون وودز، المعروف بإسـم اتفاقيـة جامايكـا، قد أدى إلى وجود تعارض واضح بيـن أحكام هذه الاتفاقيـة وأحكام الاتفاقيـات الدوليـة فـى مجال النقل الجوى والبحـرى: فالاتفاقيـة الأولـى قد ألغت بصفـة رسمية الارتبـاط بيـن الذهب والنقـود، وحظرت على الدول الاعضاء فـى صندوق النقد الدولـى اتخاذ الذهب كقاسـم مشتـرك لتحديـد أسعار تعادل عملاتها الوطنيـة. أما الاتفاقيـات الأخيـرة فقـد كرست ذلك الارتبـاط بتحديدهـا للتعويـض المستحق لذوى الشأن بوحدات حسابيـة ذهبيـة، وبتقريرهـا امكانيـة تحويل هذه الوحدات إلى عملات وطنيـة طبقـا للقيمـة الذهب Valeur-or لهذه العملات فـى تاريـخ صدور الحكم(٢)، أو فـى التاريـخ الذى يحدده قانون المحكمة المختصـة بنظـر الموضوع.(٣)

وبمـا أن اتفاقيـة جامايكـا لاحقة، من حيث نشأتهـا، على اتفاقيـات النقل الجوى والبحـرى، فإنهـا، بالتالـى، تكون ناسخة لأحكـام هذه الاتفاقيـات فـى شقها الخاص باحتسـاب التعويـض وكيفيـة تحويلـه إلى عملات وطنيـة، وذلك بالتطبيـق للقاعـدة القائلـة أن اللاحق ينسـخ حكم السابـق Lex posterior derogat priori

---

(١) أنظر فـى عرض هذا الاتجـاه: دى بونتافيـس، المقال السابـق، Annuaire de Droit Maritime et Aérien، المجلد السابـع، ١٩٨٣، ص ٥٤.

(٢) مادة ٥/٢٢ من اتفاقيـة وارسو بعد تعديلها ببروتوكـول لاهاى لعام ١٩٥٥.

(٣) مادة ٥/٤ من معاهدة سندات الشحن بعد تعديلها ببروتوكـول ١٩٦٨.

ولقد اقتربت محكمة استئناف باريس كثيرا من هذا الرأى فى حكم شهير لها صدر بتاريخ ٧ مايو ١٩٨٦ فى قضية معروفة بإسم شركة مصر للطيران ضد مدام لوسيا جافاليان شامى(١) . حيث قضت المحكمة للمستأنف ضدها بالتعويض عن الاضرار التى لحقتها نتيجة ضياع أمتعتها أثناء نقل جوى دولى خاضع لاتفاقية وارسو بين دمشق وباريس عبر القاهرة، وقامت بتحويل الوحدات الحسابية الذهبية، المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من الاتفاقية، إلى فرنكات فرنسية ورقية على أساس حقوق السحب الخاصة، وليس على أساس القيمة الذهب للفرنك الفرنسى. وقالت فى تبرير حكمها: "إنه بعد التعديل الثانى لاتفاقية بريتون وودز لم يعد الأمر، فى هذه القضية، متعلقا بمشكلة تحديد عناصر التعويض، المستحق للمستأنف عليها، حيث تم حسم هذه المشكلة بالفعل منذ حدوث واقعة ضياع الامتعة عام ١٩٧٦ ، بل أصبح خاصا بتطبيق نصوص معاهدة دولية تضع نظاما عاما نقديا تحل فيه قاعدة قياس جديدة محل قاعدة قياس قديمة لتحديد المقابل النقدى للوحدات الحسابية الذهبية المشار إليها فى المادة ٢٢ من اتفاقية وارسو سالفة الذكر"(٢).

(١) Cour d'Appel de Paris, Aud. Sol. 1ère CH.A, 7 Mai 1986, Dalloz 1987 P. 526, Note Jacques Borricand

وجدير بالذكر أن هذه القضية عرضت على Tribunal de Grande Instance de Paris فقضت بحكمها الصادر فى ٦ اكتوبر ١٩٧٨ بالتعويض على أساس سعر الذهب فى السوق الحر "بورصة باريس". طعن فى الحكم بالاستئناف، فالغت محكمة استئناف باريس "الدائرة الخامسة"، بحكمها الصادر فى ٣١ يناير ١٩٨٠، D.M.F. 1980,p258 الحكم المستأنف، وقضت بالتعويض على أساس أن الفرنك البوانكارية يساوى فرنكا فرنسيا ورقيا، متبنية بذلك "مبدأ الاسمية النقدية" Principe de Nominalisme Monétaire. ثم طعن فى الحكم بالنقض، فقضت محكمة النقض الفرنسية بجلسة ٧ مارس ١٩٨٣ J.C.P. 1984. II 20212-20213 بالغاء الحكم المطعون عليه بحجة ضرورة طلب تفسير للمادة ٢٢ من اتفاقية وارسو من الجهة الحكومية المختصة، وهى فى ذلك الوقت وزارة العلاقات الخارجية الفرنسية، لأن القضاء فى فرنسا لايملك تفسير المعاهدات، وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف باريس مشكلة بهيئة جديدة لاعادة الفصل فيها.

(٢) استندت المحكمة فى حكمها إلى الرأى المقدم إليها من وزارة العلاقات الخارجية الفرنسية بتاريخ ١٩ يونيو ١٩٨٥ والذى جاء فيه أن حقوق *

٩ - انتفاء التعارض بين اتفاقية بريتون وودز المعدلة واتفاقيات النقل الجوى والبحرى:

ولانعتقد فى صواب الراى المتقدم. فثم شروط معينة ينبغى توفرها، مجتمعة، فى القواعد القانونية المتعارضة لكى تلغى احداها حكم الأخرى. وتتمثل هذه الشروط فى وجوب اتحاد الموضوع الذى تنصرف إليه أحكام القاعدتين المتعارضتين، وفى ضرورة اتحاد القاعدتين من حيث النوع، بمعنى أن تكونا من "طائفة القواعد العامة" Règles générales أو من "طائفة القواعد الخاصة" Règles spéciales

ومما لاشك فيه أن كلا الشرطين غير متحقق فى هذا المقام: فمن حيث الموضوع، لايوجد، فى راينا، أدنى تماثل بين اتفاقية جامايكا واتفاقيات النقل الجوى والبحرى. فالاتفاقية الأولى تضع قواعد تندرج تحت مايسمى بالقانون النقدى العام Droit monétaire général ،أى القانون الذى يعرف القيمة الخارجية للنقود(١) بمراعاة قيمتها الذاتية Valeur intrinsèque كما حددتها

*السحب الخاصة أصبحت فى النظام النقدى الدولى الجديد القاسم المشترك لاحتساب أسعار تعادل العملات. وأن تحديد قيمة هذه الحقوق يكون على أساس سلة عملات وليس على أساس الذهب. وخلص الراى المذكور إلى أن الحد الأقصى للتعويض عن كل كيلوجرام من البضائع المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من اتفاقية وارسو، وهو ٢٥٠ فرنك ذهب، يعادل، عند انشاء حقوق السحب الخاصة، عام ١٩٦٩ ، ١٦٫٥٨٣٧ وحدة حقوق سحب خاصة. ولما كانت وحدة حقوق السحب الخاصة تساوى ٩٫٣٧٦٢ فرنكا ورقيا، فمن ثم تكون قيمة التعويض على النحو التالى: ٣٧٦٢٫٥٨٣٧ X ٩٫١٦ X وزن الامتعة المفقودة.

(١) يقصد بالقيمة الخارجية للنقود نسبة مبادلة العملة الوطنية بغيرها من العملات الأجنبية، وتعرف اصطلاحا بسعر الصرف. راجع فى ذلك: محمد زكى شافعى، مقدمة فى النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ ، ص٨٣ هامش رقم ١ .

السياسة الاقتصادية الداخلية لكل دولة(١). فهى ترسى القواعد المنظمة للنقد على المستوى الدولى، فتحدد للدول أسعار تعادل عملاتها الوطنية، وتبين الأصول المكونة للسيولة الدولية، وغير ذلك من الأمور التى تتغيا من ورائها حماية التجارة الدولية وتشجيعها. فقواعدها تتعلق، إذن، بالاقتصاد الكلى Macro-économique (٢).

أما اتفاقيات النقل الجوى والبحرى فتصدر عن اعتبارات مغايرة، حيث تستهدف توحيد قواعد المسئولية فى مجال النقل الدولى الجوى والبحرى. وخير مثال على ذلك ما قررته بصدد احتساب التعويض المستحق لذوى الشأن وكيفية ترجمته إلى عملات وطنية. إذ تبنت هذه الاتفاقيات لتحديد التعويض وحدة قياس تصورية ذات طابع عينى يتمثل فى وزن معين من الذهب،وذلك بغرض ضمان ثبات قيمة التعويض فى الزمان والمكان، بحيث لايختلف من زمان إلى آخر ومن دولة إلى أخرى، وبحيث لايتأثر بالتقلبات التى تطرأ على العملات الوطنية بسبب سياسات وتوجهات اقتصادية داخلية. كما بينت، كذلك، الكيفية التى يتم بها تحويل وحدات القياس المشار إليها Monnaie de Compte إلى وحدات دفع وطنية Monnaie de Paiement ، واضعة فى اعتبارها أن تأتى هذه الكيفية محققة للغرض ذاته، أى ضمان ثبات قيمة التعويض زمانا ومكانا.فاتخذت، فى سبيل ذلك، من العلاقة بين وحدات الدفع "العملة الوطنية"والذهب معيارا لاجراء عملية التحويل، دون ما التفات إلى طبيعة هذه العلاقة ومداها على مستوى النظام النقدى الداخلى أو الدولى(٣). فقواعدها

(١) أنظر فى هذا التعريف : دى بونتافيس، المقال السابق، ١٩٨٢ ، ص ٧٩

(٢) أنظر : دى بونتافيس، ص ٧٩ ، وأنظر كذلك :
Jacques BORRICAND: Note sous Cour d'Appel de Paris, (Aud. Sol. 1ère Ch. A)..7 Mai 1986, Dalloz, 1987, P. 526 surtout P. 530.

(٣) فإذا كان هناك ارتباط رسمى بين العملة الوطنية والذهب، بمعنى إذا كانت الدولة تأخذ فى تحديد قيمة عملتها بقاعدة الذهب، فلا صعوبة فى =

اذن، خاصة بمسألة تقدير التعويض وبالتسوية بين المضرورين من حيث المعاملة، ولا علاقة لها بالنظام النقدى أو الاقتصاد الكلى(١).

وطالما انتفى الاتحاد فى الموضوع، فلا مناص من استبعاد التعارض بين أحكام الاتفاقيات المشار إليها، نظرا لاستئثار كل منها بنطاق تطبيق خاص يختلف عن نطاق تطبيق الأخرى.

ومع ذلك فقد يعن للبعض التشكيك فى صحة التحليل المتقدم، بمقولة أن المعيار الذى عولت عليه اتفاقيات النقل الجوى والبحرى، وبالأخص اتفاقية وارسو، فى اتمام عملية ترجمة الوحدات الحسابية الذهبية إلى وحدات دفع وطنية هو، فى حقيقة الأمر، قاعدة من قواعد النظام النقدى منبتة الصلة بنظام المسئولية. إذ أن المعيار المشار إليه ليس سوى مجرد غلاف خارجى لقاعدة تعادل العملات الوطنية بالذهب التى كانت احدى دعائم النظام النقدى الدولى الخاضع لاتفاقية بريتون وودز قبل تعديلها. ولما كانت قاعدة تعادل العملات بالذهب قد تم هجرها بمقتضى اتفاقية جامايكا، فإن التعارض يظل، بالتالى، قائما بين أحكامها وأحكام اتفاقيات النقل

= الأمر إذ ستتم عملية التحويل بطريقة حسابية بسيطة تتمثل فى قسمة وزن الذهب الموجود فى الوحدات الحسابية التى نصت عليها المعاهدة على وزن الذهب الموجود فى العملة الوطنية. أما إذا لم تكن هناك علاقة بين العملة الوطنية والذهب فستجرى عملية التحويل عن طريق قسمة وزن الذهب الموجود فى الوحدات الحسابية على كمية الذهب التى تشتريها العملة الوطنية بالسعر الحر بإعتبار أن الذهب قد فقد صفته كنقد وأصبح سلعة يخضع تحديد سعرها لقانون العرض والطلب.

(١) دى بونتافيس، ١٩٨٢، ص ٧٩ ومابعدها، ١٩٨٣، ص ٥٥ ومابعدها. وانظر كذلك: P. BONASSIES:Notes sous Cour d'Appel d'Aix-en-Provence, 2ème Ch. 31 Oct. 1980, Affaire Compagnie Pakistan International Airlines C. Compagnie Air Inter. Sté. Helvetia Saint Gall et Autres, D.M.F. 1981, P. 275 surtout P. 279.

الجوي والبحـرى. ويتعيـن، من ثم، فض هذا التعـارض بالغـاء المعيـار الذى وضعتـه الاتفاقيـات الأخيـرة.

وكان من الممكن الانحيـاز لهذه المقولة لو أن قواعد النقـد فـى كل من اتفاقيـة جامايكـا واتفاقيـات النقـل الجوى والبحـرى كانت متحدة فـى النـوع، أى من "طائفـة القواعد العامـة" أو من "طائفـة القواعد الخاصـة". أما وانها ليست كذلك، فلا محل للاصـرار، اذن، على قيـام التعـارض بينهـا. فمن المقطوع بـه أن الشريعـة العامـة فـى مجال النظـام النقـدى الدولـى هى اتفاقيـة بريتـون وودز بعد تعديلهـا باتفاقيـة جامايكـا. فهـى تضـع قواعد لتسويـة جميع المعاملات، دون تفريـق، بيـن الدول بعضهـا البعـض، وبينهـا وبيـن المؤسسات الماليـة الدوليـة. فقواعدها تنتمـى إلى "طائفـة القواعد العامـة". أما اتفاقيـات النقـل البحـرى والجوى فتتضمـن قواعد خاصة بتسويـة مشكلـة بعينهـا، هى مشكلـة التعويـض. فهى اذن قواعد نقديـة، لو جاز هذا القول، خاصة بمشاكـل المسئوليـة، وتعتبـر استثنـاء من القواعد العامـة المنظمة للنقـد على الصعيـد الدولـى. وغنـى عن البيـان ان القاعـدة الخاصـة لاتلغيهـا قاعدة عامة، ولـو كانت معاصـرة لها أو لاحقة عليهـا فـى النشـأة(١).

خلاصـة القول أن التعـارض المزعوم بيـن اتفاقيـة جامايكـا واتفاقيـات النقـل الجوى والبحـرى لا وجـود لـه بالنظـر إلى ما بينهمـا من اختلاف من حيث الموضوع المحكوم بقواعدهما ومن حيث التصنيـف الذى تنـدرج تحتـه هذه القواعد.

(١) أنظر فـي تفصيـل ذلك، وعلي الاخص فـى معيار العام والخاص فيمـا يتعلق بالتنـازع بيـن معاهدتين دوليتيـن: دى بونتافيـس، ١٩٨٣ ، ص. ٥٧ ومابعدها. وأنظر كذلك: Jacques BORRICAND:Note P- 530

وعلى ذلك، لا يكون صحيحا، من الوجهة القانونيـة، ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس، فى حكمها الصادر فى قضية شركة مصر للطيران، من ترجمة التعويض، المستحق للمستانف عليها والمعبر عنه بوحدات حسابية ذهبية، إلى فرنكات فرنسية ورقية على أساس حقوق السحب الخاصة. فالاستناد إلى حقوق السحب الخاصة واتخاذها معيارا للتحويل يفترض ابتداء وجود تعارض بين اتفاقية جامايكا واتفاقيات النقل الجوى والبحرى تم حسمه لصالح الاتفاقية الأولى، وهو ما ثبت عدم صحته على ما سلف البيان. وتكون المحكمة، باستبدالها حقوق السحب الخاصة بمعيار التحويل المنصوص عليه فى اتفاقية وارسو، قد عدلت من أحكام هذه الأخيرة، وهو ما لاتملكه لخروجه من اختصاص السلطة القضائية بأكملها.(١). ولايغير من هذا النظر ماقد يقال من أن بروتوكولات مونتريال الاضافية الموقعة عام ١٩٧٥ قد عدلت أحكام اتفاقية وارسو واتخذت من حقوق السحب الخاصة أساسا لحساب التعويض وكيفية ترجمته إلى عملات وطنية، إذ أن هذه البروتوكولات لم تصبح بعد واجبة النفاذ، فلايجوز، بالتالى، تطبيق أحكامها.(٢)(٣).

ثم ان التمسك بحقوق السحب الخاصة" كمحدد للتعويض فيه، على حد تعبير البعض(٤)، "خيانة" للمبادئ والأهداف التى تغيتها

---

(١) Cour de District des Etats-Unis (District de New York), 16 Juin 1982 Affaire Angela Y. Robles et Autres C.Cie. Lot, R.F.D.A., 1983, P 67.

ويكيف البعض هذا التصرف من جانب القضاء بكونه "Semi legislative Process"، أنظر: ابراهيم شحاته، المقال السابق، ص٦٢ و ٦٧ .

(٢) أنظر مع ذلك: محكمة النقض الايطالية، حكم صادر بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٨٤ فى قضية Cie Alitalia C. Ste Salviati منشور بالمجلة الفرنسية للقانون الجوى، ١٩٨٥، ص ٢٢٨ . وانظر فى مجال المسئولية المحدودة لمالك السفينة طبقا لمعاهدة بروكسل لعام ١٩٥٧ ، المحكمة العليا بهولندا فى قضية Giant shipping corp. V.State of the Netherlands مشار إليه فى: ابراهيم شحاته، ص٦٧ .

(٣) أنظر: Jacques BORRICAND:Note sous Cour d'Appel de Paris (Audience Solenelle, 1ere Ch.A), 7 Mai 1986, Dalloz 1987, P.526, surtout Page-529.

(٤) PERRIN, Mémoire, Aix 1986, L'affaire Soc. Egyptair C. Dame Chamle, Cité par Jacques BORRICAND, Note précitée, P-530.

اتفاقيـة وارسو، وهى أن تكون القواعد الخاصة بمسئوليـة الناقل الجوى واحدة بالنسبـة لجميع الناقليـن، وأن تكون فرص التعويض واحدة بالنسبـة لجميع المضروريـن. فصلاحيـة حقوق السحب لأن تكون وحدة حساب، وأن كانت مقبولـة على مستوى الاقتصـاد الكلى، مشكوك فيها على صعيد المسئوليـة فى علاقات القانون الخاص. إذ يجب أن يتوفر فى وحدة الحساب خاصتا الثبات والحيدة بالنسبـة للنقـود المقيسة عليها، وهذا ما تفتقـده حقوق السحب الخاصة.

فهى، من ناحية، لاتتمتـع بالثبـات فى القيمة، ولاتستطيـع أن تعكس التضخم الذى يؤدى إلى تآكل القوة الشرائية للنقـود الوطنيـة، إذ لصندوق النقد الدولى الحق فى تعديل قيمتها فى أية لحظة، مما يجعلها فى مركز ضعيف إذا ما قورنت بالوحدات الحسابيـة المنصوص عليها فى اتفاقيـات النقل الجوى والبحرى لتمتـع هذه الأخيـرة بالثبـات المطلق نتيجـة كونها معرفة بوزن معين وثابت من الذهب(١)

ولايخفى ما ينطوى عليه هذا التباين بين وحدتى الحساب من آثار تنعكس على قيمة التعويض المستحق لذوى الشان. فبينمـا تتغيـر هذه القيمة، من يوم إلى آخر، عندما تكون وحدة الحساب هى حقوق السحب الخاصة، تظل هذه القيمة ثابتـة فى حالة الوحدة الحسابيـة المشتملـة على وزن معين من الذهب

وهى، من ناحية أخرى، غير محايدة. ويقصد بالحيـدة أن يكون معيار القياس موضوعيا، خارجيا عن نطاق النقـود وبعيـدا، بالتالـى،عن تاثيـر بعضها على البعض الآخر. وحقوق السحب الخاصة ليست

(١) أنظر: لاترون، المقال السابق، ص ٤٣٨ ، دى بونتافيس، ١٩٨٢ ، ص ١٢٢ ومابعدها، وانظر كذلك: Francois LEGREZ: La Convention de Varsovie,Un Bilan, R.F.D.A., 1981, P.192.

كذلك، لأن قيمتها تتحدد بسلة من العملات، فتتعرض، من ثم، لكل ما يطرأ على عملات هذه السلة من تغيرات فى القوة الشرائية.(١)

وتخلف خاصية الحيدة فيها من شأنه أن يؤدى إلى الاخلال بمبدأ هام حرصت اتفاقيات النقل الجوى والبحرى على تأكيده، وهو ضمان ثبات قيمة التعويض فى الزمان والمكان، والتسوية بين المضرورين من حيث المعاملة: فقيمة حقوق السحب الخاصة، كما سلف البيان، تحدد بواسطة سلة مكونة من خمس عملات هى الدولار الأمريكى والمارك الألمانى والين اليابانى والجنيه الاسترلينى والفرنك الفرنسى. وتدخل كل عملة منها بنسبة معينة فى تكوين عناصر وحدة حقوق السحب الخاصة. وتظل قيمة هذه الوحدة ثابتة فى مواجهة هذه العملات بسبب مايسمى بنظام "التعديل التلقائى" Système de Compensation الذى يتمثل فى أن انخفاض قيمة أية عملة من عملات السلة فى مواجهة حقوق السحب الخاصة، لسبب أو لآخر، يقابله تلقائيا ارتفاع فى قيمة العملات الأخرى فى السلة، دون أن يعنى ذلك أن القوة الشرائية لهذه العملات الأخيرة قد ارتفعت بالضرورة.

والنتيجة الحتمية المترتبة على هذه العملية التلقائية هى التمييز فى المعاملة بين المضرورين من رعايا الدول المختلفة. فبينما سيفيد، من هذا التعديل التلقائى، المضرورون فى الدول التى تتساهل فى مكافحة التضخم، سيضار منه رعايا الدول التى تتشدد فى محاربته. إذ سيحصل الأولون على عدد أكبر من وحدات الدفع الوطنية مقابل وحدات الحساب المتمثلة فى حقوق السحب الخاصة، أما الآخرون فلن يأخذوا سوى مبلغا من العملات الوطنية أقل مما كان يمكنهم الحصول عليه قبل عملية التعديل. ونقصان المقابل بالعملة الوطنية، فى هذه الحالة الأخيرة، لايرجع إلى ارتفاع القوة

(١) دى بونتافيس، ص ١٢٥ .

الشرائية لها، بل يرجع إلى انخفاض القوة الشرائية لعملة أخرى من عملات السلة.(١)

ويتعبير موجز، سيكون سعر صرف حقوق السحب الخاصة بالعملة الوطنية فى صالح المضرورين فى الحالة الأولى، وفى غير صالحهم فى الحالة الثانية.

ولم تخف الحقائق السابقة على واضعى البروتوكولات والاتفاقيات الدولية التى استبدلت حقوق السحب الخاصة بالفرنك الذهب المنصوص عليه فى اتفاقيات النقل الجوى والبحرى. فهذه معاهدة هامبورج لعام ١٩٧٨ تنص فى مادتها الثالثة والثلاثين على دعوة الدول الأطراف فيها على فترات منتظمة لاعادة النظر فى مبالغ التعويض المبينة بها. كذلك يوجد نص مماثل فى بروتوكولات مونتريال الاضافية المعدلة لاتفاقية وارسو(٢).

وأخيرا فإن استعمال حقوق السحب الخاصة مرصود للدول الاعضاء فى صندوق النقد الدولى. أما غيرها من الدول فهى بالخيار بين الابقاء على الفرنك الذهب كوحدة حساب للتعويض المستحق لذوى الشأن، وبين الأخذ بوحدة الحساب الجديدة، وهى حقوق السحب الخاصة. ولكن، فى هذه الحالة الأخيرة، تجدر الملاحظة بان الدولة غير العضو فى الصندوق، وليس هذا الأخير كما تقضى القاعدة فى هذا الشأن، هى التى تتولى بنفسها تحديد قيمة حقوق السحب الخاصة. ولايخفى على الفطنة ما ينتج عن ذلك من اختلاف فى قيمة التعويض من حيث المكان، وهذا ما يناقض الغرض الذى حرصت على

(١) دى بونتافيس، ص ١٣٤ .
(٢) لاترون، المقال السابق، ص ٤٣٩ .

تحقيقه اتفاقية وارسو وغيرها من اتفاقيات النقل الجوى والبحرى، وهو ثبات قيمة التعويض فى المكان والزمان.(١)

خلاصة القول، لقد عجزت كل من فكرتى "تغير الظروف" و "الغاء القاعدة القانونية" فى استبعاد نصوص اتفاقيات النقل الجوى والبحرى المتعلقة بمشكلة التعويض وكيفية ترجمته إلى عملات وطنية أو فى تعطيلها، فلا مفر، اذن، والحالة هذه، من تقصى السبل التى تؤدى إلى إعمال تلك النصوص بدلا من اهمالها. وهذا ما سنفرد له المطلب الأخير من هذه الدراسة.

المطلب الثانى
فى إعمال نصوص اتفاقيات النقل الجوى والبحرى

١٠ - تعدد الوسائل:

يذهب الاتجاه الراجح فى الفقه والقضاء إلى ضرورة البحث عن الوسيلة التى تضع موضع التنفيذ النصوص الخاصة بالتعويض وكيفية تحويله إلى وحدات دفع وطنية، والتى تحقق فى ذات الوقت ما استهدفته تلك النصوص من ثبات قيمة التعويض فى المكان والزمان. غير أن أنصاره قد اختلفوا، رغم اتفاقهم من حيث المبدأ، على الطريقة المثلى للوصول إلى الغايات المشار إليها. ويمكن حصر الطرق التى دار حولها الخلاف فيما يلى: السعر الرسمى للذهب الذى كان سائدا قبل نفاذ اتفاقية جامايكا عام ١٩٧٨ ، سعر صرف الفرنك الفرنسى الحالى، سعر الذهب فى السوق الحر.

وسنتولى تباعا عرض وتقويم هذه الأمور الثلاثة، كل على حدة.

---

(١) مانكفيتس، المقال السابق، ص ٧٨٩ ، جاك بوريكان، التعليق السابق، ص ٥٣٠ ، دى فيفو، المقال السابق، ص ١١٥ ، وأنظر المادة ٢ من بروتوكولات مونتريال الاضافية لعام ١٩٧٥ ، رقم ١ و ٢ و ٣ والمادة ٧ من بروتوكول مونتريال الرابع، وأنظر كذلك المادة ١/٢٦ و ٢ من اتفاقية هامبورج لعام ١٩٧٨ .

أولا : السعر الرسمى للذهب

١١ - التحويل طبقا للسعر الذى كان سائدا قبل نفاذ اتفاقية جامايكا

لا صعوبة فى الأمر، لدى مؤيدى هذه الطريقة(١)، عندما تكون هناك تشريعات داخلية وطنية بتحديد المقابل النقدى بالعملة الوطنية للفرنكات الذهب المنصوص عليها فى اتفاقيات النقل الجوى والبحرى، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للقرار الصادر عام ١٩٧٣ بتحديد المقابل بالجنيه الاسترلينى للمبالغ المذكورة فى بروتوكول لاهاى لعام ١٩٥٥ المعدل لاتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ (٢). ففى هذه الحالة يتم التحويل، طبقا لتلك التشريعات، بضرب المقابل بالعملة الوطنية للفرنك الذهب فى عدد الوحدات الحسابية التى نصت عليها الاتفاقيات المذكورة.

لكن الصعوبة تبدو فى حالة تخلف مثل هذه التشريعات، وعندئذ يتعين، وفقا لانصار هذا الاتجاه، تطبيق التشريعات والقرارات المتعلقة بالقانون النقدى العام داخل كل دولة والخاصة بتحديد سعر الذهب بالنسبة للعملات الوطنية.

فمثلا يحدد القرار الصادر فى ١٠ أغسطس عام ١٩٦٩ سعر تعادل الفرنك الفرنسى بوزن معين من الذهب الخالص قدره ١٦٠

---

(١) أنظر: LATRON: Fonds monétaire International (F.M.I), Droits de tirage spéciaux (D.T.S.),Incidence sur les conventions maritimes Internationales D.M.F..1978, P. 754-
وأنظر كذلك P.BONASSIES:Note sous Cour d'Appel d'Aix-en-Provence (2 ème Ch.) 31 Octobre 1980, D.M.F. 1980, P. 277 et s -

(٢) أنظر فيما يتعلق بالقرارات الانجليزية التى تحدد ما يقابل وحدات الحساب الذهبية من العملة الوطنية : Peter MARTIN: "The Price of Gold and and the Warsaw Convention", Air Law Vol. IV,1979, No.2. P. 70 et s.; LATRON Article Précité, R.F.D.A., 1979, P 436-

ملليجراما، كما يحدد القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ سعر تعادل الجنيه المصرى بوزن معين من الذهب الخالص قدره ٢ر٥٥١٨٧ جراما، ومن ثم تتم عملية ترجمة وحدات الحساب الذهبية إلى وحدات دفع وطنية، لدى انصار هذه الطريقة، بقسمة الوزن الذهبى لوحدات الحساب على المحتوى الذهبى للعملة الوطنية.

ولقد اتبع قضاء الدول المختلفة هذه الطريقة فى العديد من احكامه(١). كما أخذت بها محكمة النقض المصرية عندما قررت "انه لما كان القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ قد حدد وزن الذهب الخالص فى الجنيه بمقدار ٢ر٥٥١٨٧ جرام ابتداء من ١٩ سبتمبر ١٩٤٩ ، وكان من مقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢ اغسطس سنة ١٩١٤ أن يكون للجنيه الورق نفس القيمة الفعلية للجنيه الذهب، فإن مايلزم به الناقل الجوى وفقا للفقرتين المذكورتين من المادة ٢٢ من اتفاقية فارسوفيا هو عدد من الجنيهات المصرية الورقية مساو لعدد من الجنيهات الذهبية المشتملة على ذهب يعادل وزن الذهب الذى يشتمل

---

(١) أنظر Cour d'appel d'Aix-en-Provence (2ème Ch.), 31 Octobre 1980, Affaire Compagnie Pakistan International Airlines C. Compagnie Air Inter. Sté Helvetia Saint-Gall et Autres, D.M.F., 1981, P. 275 et s. Notes P Bonassies &P.Y. Nicolas: Trib. Com. Paris, 18 Mars 1981, D.M.F 1981 613 Note Nicolas, R.F.D.A., 1981 P. 353; Rennes, 10 Fév. 1983, D.M.F 1983 499; Cour des Etatus-Unis (District de New York), 16 Juin 1982 Affaire Angela Y. Robles et autres C.Cie Lot, R.F.D.A., 1983, P.58; et de la même Juridiction: Affaire Maschinenfabrik Kern A.G. Vs. Northwest Airlines, . . 5 Avril 1983,562 F. Supp. 232; Trib. du District Nord d'Illinois, 30 Déc. 1982, Affaire Deere Company Vs. Lufthansa, 18 Avi 17,178 Cour Fédérale du 5eme Circuit, Affaire Boehringer-Mannheim Diagnostics Inc.Vs.Pan.Am.,18 Juillet 1984,18 Av.90.Il est à noter que ces trois derniers arrêts ont été cités par Gérard Legier, Article précité, P. 270 Note 74, Franklin Mint Vs. T.W.A., Supreme Court 4 Avril 1984, Précitée.

وانظر كذلك، حكم محكمة الاستئناف العليا بدولة الكويت بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٢ فى القضية رقم ١٩٨٠/٥٣١ تجارى، تعليق رفعت اباديـر، مجلة المحامى، السنة الخامسة، نوفمبر وديسمبر ١٩٨٢ ، ص ١٧ ومابعدها.

عليه ٢٥٠ فرنكا عن كل كيلوجرام وذلك على أساس أن وزن الذهب فى الجنيه الواحد هو ما حدده القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ ....."(١).

١٢ - تقدير هذا الرأى:

وهذا الرأى، على حد تعبير أحد الفقهاء(٢)، ليس سوى حنينا لماضى أسدل عليه الستار منذ أن نفذت اتفاقية جامايكا عام ١٩٧٨ . فمن غير الممكن التعويل، فى عملية ترجمة وحدات الحساب الذهبية إلى وحدات دفع وطنية، على سعر تعادل العملة الوطنية بالذهب، الذى حددته التشريعات والقرارات الوطنية، حتى ولو ترتب على ذلك تحقيق غرض اتفاقيات النقل الجوى والبحرى المتمثل فى كفالة عدم تغير قيمة التعويض المستحق لذوى الشأن من حيث المكان أو الزمان. إذ أن تلك التشريعات والقرارات، ذات الطابع النقدى، قد أصبحت لاغية Caduque ومعدومة الأثر لتعارضها تعارضا تاما مع اتفاقية جامايكا لعام ١٩٧٦ التى جردت الذهب من صفته النقدية وألغت سعره الرسمى وقطعت الجسور بينه وبين العملات الوطنية بحظرها على الدول الاعضاء فى صندوق النقد الدولى تحديد سعر تعادل عملاتها الوطنية بالذهب(٣). بل ولاتستطيع هذه الدول الآن اصدار تشريعات نقدية وطنية تشتمل على أحكام مغايرة لأحكام الاتفاقية المذكورة، احتراما لمبدأ الوفاء بالعهد Pacta Sunt Servanda وحرصا على عدم الاخلال بتعهداتها الدولية.(٤)

---

(١) نقض ٢٢٥٣ لسنة ٥٢ قضائية - حكم غير منشور، تم سرد حيثياته بالكامل فى مقدمة هذه الدراسة.

(٢) أنظر: دى بونتافيس، ص ٨٨ . وأن كذلك: F.Legrez, op.cit.p.192

(٣) أنظر سابقا بند ٣ أ.

(٤) دى بونتافيس، ص ٥٢ ومابعدها وص ٩٣ . وأنظر فيما يتعلق بالغاء هذه التشريعات والقرارات Cour d'Appel de Paris(5ème Ch.), 31 Janvier 1980 Affaire Sté Egyptair C. Mme. Lucia Chamie, D.M.F. 1980, P.285. surtout P. 290; P.Y. NICOLAS:Article Précité, P. 580 et s.; Jean-Pierre TOSI, Responsabilité aérienne, Lib. Technique (Litec), Paris,1978,No 236.

وعلى ضوء ذلك، لاتكون محكمة النقض المصرية قد أصابت عندما قررت الاستناد إلى سعر تعادل الجنيه المصرى المقرر بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ لاجراء عملية تحويل الفرنكات الذهب المنصوص عليها فى اتفاقية وارسو إلى جنيهات مصرية ورقية. ذلك لأن القانون المذكور قد أصبح لاغيا بنفاذ اتفاقية جامايكا اعتبارا من أول ابريل عام ١٩٧٨ ، والتى تعتبر مصر طرفا فيها. إذ التزمت مصر بمقتضاها بعدم تحديد سعر عملتها الوطنية بوزن معين من الذهب.

ولايقدح فيما سبق أن اتفاقية جامايكا لاتعلو على القانون الداخلى بالتطبيق لنص المادة ١٥١ من الدستور المصرى، الصادر عام ١٩٧١ ، التى تقضى بأن المعاهدات "تكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة". إذ ستصبح اتفاقية جامايكا، بالتطبيق للنص المشار إليه، فى نفس مرتبة القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ . ومن ثم تخضع حالات التعارض بينهما لذات القواعد التى تحكم التعارض بين التشريعات الداخلية، وهى تقديم الخاص على العام وتفضيل اللاحق على السابق فى حالة التماثل من حيث العمومية أو التخصيص. ولما كان كل من الاتفاقية المذكورة والقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ متعلقين بقواعد النقد ومتماثلين من حيث النوع، فإنها ستفضله بإعتبارها لاحقة له من حيث النشأة.

وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء فى مصر. فلقد قضت محكمة أمن الدولة العليا - طوارئ - القاهرة، فى حكم لها بتاريخ ١٦ أبريل عام ١٩٨٧(١) ، "أنه تطبيقا لنص المادة ١٥١ من الدستور..... فإن

(١) حكم غير منشور صادر فى قضية النيابة العامة رقم ٤١٩٠ سنة ٨٦ الأزبكية (١٢١ كلى شمال) والخاصة بإضراب سائقى قطارات السكك=

المعاهدات الدولية التى صدرت وفقا للأصول الدستورية المقررة تعد قانونا من قوانين الدولة يتعين على القضاء الوطنى تطبيقها بإعتبارها كذلك، وحيث أنه متى كان ذلك فإن الاتفاقية المذكورة - (الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) - وقد نشرت فى الجريدةالرسميةفى الثامن من أبريل سنة١٩٨٢ بعد أن وافق عليها مجلس الشعب تعتبر قانونا من قوانين الدولة ومادامت لاحقة لقانون العقوبات فإنه يتعين اعتبار المادة ١٢٤ قد الغيت ضمنيا بالمادة ٨ فقرة (د) من الاتفاقية المشار إليها".

بل ولقد ذهبت محكمة النقض نفسها إلى أبعد من ذلك عندما قررت، فى حكمها الصادر فى ٨ مارس ١٩٥٦(١) ، بأن المعاهدة تصبح قانونا من قوانين الدولة بمجرد نشرها ويتعين على القاضى المصرى تطبيقها ولو خالفت أحكامها أحكام "قانونه الداخلى سواء كان القانون الداخلى قد صدر قبل ابرام المعاهدة أو صدر بعد ابرامها".

وفى اعتقادنا أن الحكم الوحيد، على قدر علمنا، الذى أعمل صحيح القانون، بإمتناعه عن حساب قيمة الفرنك الذهب المنصوص عليه فى بروتوكول ١٩٦٨ المعدل لمعاهدة سندات الشحن على أساس سعر تعادل الجنيه المصرى المحدد بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ ، هو الذى أصدرته محكمة استئناف الاسكندرية بتاريخ ٢٢ فبراير عام ١٩٨٩(٢)، وفيه تقول: "انه بصدد ما أثارته المستانف ضدها... بخصوص احتساب التعويض الذى يتعين اداؤه وفقا لبروتوكول ١٩٦٨ على أساس من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ الذى حدد وزن

=الحديدية فى يومى ٧ و ٨ يوليو ١٩٨٦ مما ترتب عليه خسائر مالية قيمتها ٣٠٠ ألف جنيه والاضرار بمصالح ركاب تلك القطارات واصحاب البضائع المنقولة فيها.

(١) القضية رقم ١٣٧ سنة ٢٢ القضائية، مجموعة المكتب الفنى لمحكمة النقض، س ٧، ص ٢٧٤ . وجدير بالذكر أنه قد صدر حكم مماثل فى ذات الجلسة فى الطعن رقم ١٣٨ سنة ٢٢ القضائية.

(٢) حكم غير منشور، تم سرد حيثياته فى مقدمة هذه الدراسة.

الذهب فى الجنيه بمقدار ٢ر٥٥١٨٧ جرام ذهب خالص فمردود، ذلك أن تلك الكمية من الذهب فى غطاء الاصدار سالفة الذكر ليست سوى مجرد أساس حسابى تاريخى اعتمد عليه سابقا فى تحديد كمية الذهب الموجودة فى الغطاء وفى تحويل العملات بعضها للبعض عندما كانت مصر تعتمد على سياسة سعر الصرف الثابت بمقتضى القواعد التى ترتبت على اتفاقية "بريتون وودز" وعلاقتها بصندوق النقد الدولى، فقد خرجت مصر من سياسة سعر الصرف الثابت المرتبط بالدولار والذهب ودخلت فى نظم جديدة للصرف... وأصبحت تتبع سياسة مغايرة فى تحديد سعر صرف الجنيه المصرى بالنسبة للعملات الأجنبية بما فى ذلك الذهب كعملة احتياط عالمية، ويبين ذلك من مراجعة ميزانية البنك المركزى ونشرات صندوق النقد الدولى حيث يتضح اختلاف قيمة كمية الذهب بالجنيه المصرى المقومة فى احتياطات البنك المركزى بالرغم من ثبات كمية الذهب مما يعنى اتباع سياسة سعر الصرف المتحرك فى تحديد قيمة الذهب بالنسبة للجنيه المصرى.....".

أما عن التشريعات الوطنية الصادرة فقط بغرض تحديد المقابل النقدى بالعملة الوطنية للفرنكات الذهبية المشار إليها فى اتفاقيات النقل الجوى والبحرى، ففيها اهدار للحلول الموحدة التى أرستها هذه الاتفاقيات وقصدت من ورائها ثبات قيمة التعويض على نحو يحول دون التمييز بين المضرورين من مكان إلى آخر ومن زمان إلى زمان.(١)

(١) أنظر على وجه الخصوص:

Antoine Vialard, Note sous Cass.Com.7 mars1983,J.C.P.1984.II 20212 - 20213

أنظر مع ذلك: مصطفى كمال طه، المرجع السابق ص ٣٣٠، حيث يرى ضرورة أن تحذو مصر حذو الدول التى تجرى على تحديد المعادل بالعملة الوطنية للمبالغ المنصوص عليها بالفرنكات الذهبية بمقتضى قرارات صادرة من السلطات المختصة فى الدولة حتى لاتتضارب الأحكام فى هذا=

فقيمة التعويض، من حيث المكان، لن تكون ثابتة، بل ستتعدد بتعدد الدول التى اصدرت تلك التشريعات، لاسيما وان هذه الدول، عندما تحدد بمقتضى تشريع داخلى المقابل النقدى بالعملة الوطنية للوحدات الحسابية الذهبية، لاتهتم بالمحافظة على القوة الشرائية لمقدار التعويض المحدد سلفا بمقتضى الاتفاقيات المذكورة، بل تصدر فى ذلك عن اعتبارات معينة تمليها عليها سياستها الاقتصادية الداخلية وظروفها الخاصة.(١)

ولايقلل من هذا النقد ما نصت عليه كل من اتفاقية لندن لعام ١٩٧٦ ، بشأن تحديد المسئولية عن الديون البحرية، واتفاقية هامبورج لعام ١٩٧٨ ، فى شأن نقل البضائع بحرا، من أن تحويل الوحدات الحسابية الذهبية المذكورة فيهما إلى عملات وطنية يتم طبقا لتشريع الدولة المعنية. فنصوص هاتين الاتفاقيتين تبرهن على أن سياسة التحويل طبقا للتشريعات الداخلية لاتعد القاعدة العامة، بل هى مجرد استثناء لايصح القياس عليه، بدليل أن بقية اتفاقيات النقل الجوى والبحرى لاتتضمن نصوصا مشابهة. هذا فضلا عن أن الاشارة إلى التشريع الداخلى فى كل من الاتفاقيتين السابقتين كانت بهدف تشجيع الدول غير الاعضاء فى صندوق النقد الدولى، وبخاصة دول أوروبا الشرقية، على الانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين.(٢)

= الشأن . وكذلك : رفعت فخرى، الوجيز فى القانون الجوى، ١٩٨٨ ، ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

(١) دى بونتافيس، ص ١٠١ ومابعدها .

(٢) تتضمن هاتان الاتفاقيتان نوعين من وحدات الحساب، حقوق السحب الخاصة بالنسبة للدول الاعضاء فى صندوق النقد الدولى، والفرنك الذهب للدول غير الاعضاء (مادة ٨ من أتفاقية لندن لعام ١٩٧٦ ومادة ٢٦ من اتفاقية هامبورج لعام ١٩٧٨). أنظر:

René RODIERE:Droit Maritime, Précis Dalloz, Septième Edition, Dalloz 1977. P.116; LATRON,Article précité,R.F.D.A,1979,PP.435-436 .

وأخيرا، فإن التشريعات المشار إليها لن تؤدى إلى ثبات قيمة التعويض من حيث الزمان، حيث أنها وضعت لكى تبقى سارية لفترة طويلة من الزمن، قبل ادخال التعديلات عليها. ومن ثم، فكلما مر الزمن كلما تناقصت القوة الشرائية للمقابل النقدى بالعملة الوطنية لوحدات الحساب الذهبية. هذا فضلا عن أن هذه التشريعات تخالف نصوص اتفاقيات النقل الجوى والبحرى، ولاسيما نص المادة ٢٢ من اتفاقية وارسو الذى يقضى بإتمام عملية التحويل بحسب قيمة العملة الوطنية فى يوم صدور الحكم. فتقرير مايقابل الوحدات الحسابية من عملات وطنية بمقتضى تشريع داخلى معناه أن القاضى سيجرى التحويل وفقا لقيمة العملة الوطنية وقت صدور ذلك التشريع وليس فى تاريخ صدور الحكم كما تنص على ذلك المادة الثانية والعشرون سالفة الذكر.(١)

= احمد حسنى، النقل البحرى الدولى للبضائع والحوادث البحرية طبقا لمعاهدات بروكسل وتعديلاتها، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠، ص ١٠٩، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٣٣١.

(١) دى بونتافيس، ص ١٠٢ ومابعدها.

ثانيـا : سعـر صرف الفرنـك الفرنســى الحالى

١٣ - المساواة بين الفرنك الفرنسى الحالى وفرنك اتفاقيات النقل الجوى والبحرى:

لقد تأثرت محكمة استئناف باريس(١) بمبدأ الأسمية النقدية Nominalisme monétaire - (٢)، والمنصوص عليه فى المادة ١٨٩٥ من التقنين المدنى الفرنسى(٣)، أثناء محاولتها حل الصعوبة الناشئة عن كيفية تحويل الوحدات الحسابية الذهبية إلى وحدات دفع وطنية.

ويتلخص موقف المحكمة، من هذه المشكلة، فى أن واضعى اتفاقية وارسو قد تبنوا، كقاعدة لحساب التعويض، العملة الوطنية التى كانت سائدة فى فرنسا وقت وضع الاتفاقية، المعروفة باسم "الفرنك بوانكاريه"، والتى تشتمل على وزن من الذهب الخالص مقداره ٦٥٫٥ ملليجراما عيار ٩٠٠ من الألف. وفى أكتوبر عام ١٩٣٦

---

(١) Cour d'Appel de Paris, 5ème Ch., 31 Janv. 1980, D.M.F.1980, 285
Dans le même sens, voir: Kinney Shoe Corp. V.Alitalia-Airlines, Court of Southern District of New York, 7 Nov. 1980, 15 Aviation Law Reports (Av.L.Rep)18,509.
وقرب كذلك: نقض مدنى ١١ فبراير ١٩٦٠ (حكمان)، مجموعة احكام النقض، س١١ ، ص١٢٦ ، وص١٣٧ .

(٢) أنظر: Antoine VIALARD, Note précitée, J.C.P. 1984. II 20212-20213.
وراجع فى هذا المبدأ: Mostapha EL-GAMMAL'L'adaptation du Contrat aux Circonstances Economiques, Etudes Comparée de Droit Civil Francais et de Droit Civil de la République Arabe Unie, Paris, L.G.D.J., 1967, P. 3 et s

(٣) ونص المادة المذكورة كمايلى: « L'obligation qui résulte d'un prêt d'argent n'est toujours que de la somme numérique énoncée au contrat ».
وتقرر هذه المادة مبدأ الاسمية النقدية بمناسبة عقد القرض، وذلك على خلاف القانون المدنى المصرى الذى جعل من هذه الاسمية مبدأ عاما أفرد له نص المادة ١٣٤ التى تقضى "إذا كان محل الالتزام نقودا التزم المدين بقدر عددها المذكور فى العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أى أثر". راجع العلامة عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤ ، ص٤٢١ ومابعدها.

استبدل بهذا الفرنك وحدة دفع أخرى، مشهورة الآن بإسم "الفرنك القديم". غير أن هذه الوحدة قد تم الغاؤها لتحل محلها وحدة جديدة تعرف "بالفرنك الجديد"(١)، وهى وحدة الدفع المعمول بها الآن فى فرنسا بعد أن خفضت قيمتها بمقتضى قرار من وزير المالية الفرنسى صدر فى ١٠ أغسطس عام ١٩٦٩ . ولما كان الفرنك الجديد - الذى انقطعت بصفة رسمية العلاقة بينه وبين الذهب منذ دخول التعديل الثانى لاتفاقية بريتون وودز حيز النفاذ اعتبارا من أول ابريل عام ١٩٧٨ - يعتبر خلفا لكل من الفرنك القديم والفرنك بوانكاريه، لأن الفرنك لايعنى، على حد تعبير المحكمة، إلا فرنكا بغض النظر عن ارتفاع أو انخفاض قيمته، فإنه بالتالى، يكون مساويا للفرنك المشار إليه فى اتفاقية وارسو من حيث القيمة. وينبغى، من ثم، أن يتم تحويل الوحدة الحسابية فى الاتفاقية المذكورة إلى عملات وطنية بحسب سعر صرف الفرنك الفرنسى الحالى بالنسبة لهذه العملات.

١٤ - موقف منتقد:

وفى اعتقادنا، أن ما خلصت إليه المحكمة منتقد من وجوه عدة: فمن ناحية، ليس صحيحا أن الفرنك الفرنسى الحالى يعتبر مساويا للفرنك بوانكاريه الذى نصت عليه اتفاقية وارسو، وفى القول بغير ذلك خلط بين وحدة الدفع ووحدة الحساب. فمن المعلوم أن الفرنك بوانكاريه، بإعتباره عملة وطنية فرنسية، والذى اتخذته اتفاقية وارسو كأساس لحساب التعويض، كانت له وظيفتان: الأولى، وظيفته كوحدة دفع وطنية Monnale de Paiement ؛ والثانية، وظيفته كوحدة حساب Monnale de Compte • وظل يقوم بالوظيفتين معا، فى فرنسا، حتى عام ١٩٣٦ حيث زالت عنه الوظيفة الأولى، لتقوم

(١) أنظر: Robert HOMBURG: La limitation de responsabilité du transporteur aérien prevue par la convention de Varsovie et le calcul des indemnités, Revue Générale de l'air (R.G.A.)1950,P.229 et s

بها وحدة دفع أخرى هى "الفرنك القديم"، واقتصر دوره على القيام بوظيفة وحدة الحساب فقط(١). وعندما تم النص عليه فى اتفاقية وارسو، كان ذلك بهدف أن يقوم فقط بدوره كوحدة حساب وليس كوحدة دفع.

وبناء على ذلك، فلا يصح القول بأن الفرنك الفرنسى الحالى يعتبر مساويا للفرنك بوانكاريه المشار إليه فى الاتفاقية، لأن ذلك معناه الخلط بين وحدة الدفع ووحدة الحساب(٢). إذ من المعروف أن مبدأ الاسمية النقدية يقتصر نطاق تطبيقه على وحدات الدفع، ولايمتد إلى وحدات الحساب. فإذا كان من الممكن تفهم موقف المحكمة عندما قررت أن الفرنك الفرنسى الحالى يعتبر مساويا لكل من الفرنك القديم والفرنك بوانكاريه، بإعتبار أنها جميعا تعد من قبيل وحدات الدفع، فمن المستحيل مسايرتها فيما ذهبت إليه من اقامة المساواة بين الفرنك الحالى والفرنك المنصوص عليه فى اتفاقية وارسو،نظرا لأن هذا الأخير يعتبر من وحدات الحساب ويخرج من عداد وحدات الدفع.

ثم أن الحكم السالف الذكر يهدر، من ناحية أخرى، نصوص اتفاقية وارسو وغيرها من اتفاقيات النقل البحرى والجوى: فمما لاشك فيه أن اجراء التحويل على أساس سعر صرف الفرنك الفرنسى الحالى يعنى أن المحكمة قد ألغت معيار القيمة الذهب للعملة الوطنية، الذى اعتنقته هذه الاتفاقيات، واستبدلت به معيارا جديدا غير مذكور فيها. ولايخفى على الفطنة ما ينطوى عليه ذلك من تعديل لأحكام الاتفاقيات المشار إليها يخرج كلية عن سلطة المحكمة(٣).

---

(١) Ibid., P. 230; Voir aussi: DUPONTAVICE, op.cit., 1982, P.43

(٢) أنظر: جاك بوريكان، التعليق السابق، ص ٥٣٠.

(٣) أ نظر Cour de District des Etats-Unis, District de New york,16 Juin 1982 R.F.D.A., 1983 ,P.58 et sutout PP.66 et 67. وراجع كذلك بند ٩ من هذه الدراسة

كما أن تقرير المساواة بين الفرنك الفرنسى الحالى وفرنك اتفاقيات النقل الجوى والبحرى يعتبر، فى التحليل الأخير، بمثابة استبدال وحدة حساب ذات طابع وطنى، وهى الفرنك الورق، بوحدة حساب ذات طابع محايد، وهى الفرنك الذهب. ولاريب فى أن هذا المسلك، من جانب المحكمة، يناقض قصد واضعى تلك الاتفاقيات. إذ أنه يجعل قيمة التعويض رهنا بمشيئة الدولة تنفرد، بحر ارادتها، بتعديلها كلما عن لها، لسبب أو لآخر، تعديل سعر عملتها الوطنية، وهو الأمر الذى أراد واضعو هذه الاتفاقيات تفاديه بإختيارهم، لحساب التعويض، وحدة حسابية تشتمل على وزن معين من الذهب بهدف ضمان ثبات قيمة التعويض من حيث الزمان والمكان.(١)

ثالثا : سعر الذهب فى السوق الحر

١٥ - شرط الذهب بين الجمود والحركة:

هناك اتجاه يرى أن شرط الذهب، المتمثل فى الوحدات الحسابية الذهبية التى نصت عليها اتفاقيات النقل الجوى والبحرى، يهدف إلى ضمان ثبات قيمة التعويض فى الزمان والمكان، وإلى حماية المضرورين من مخاطر تدهور القوة الشرائية للعملة الوطنية بفعل التضخم والتى كانوا سيتحملونها فيما لو اتخذت هذه العملة ابتداء

---

(١) أنظر: دى فيغو، المقال السابق، ص ١١٨ ، نيكولاس، المقال السابق، ص ٥٨٦ ، وراجع كذلك:

Cour de District des Etats-Unis, District de New-York, 16 Juin 1982 R.F.D.A., 1983, P.58 surtout, P.66; The United States Court of Appeal Second Circuit, Affaire Franklin Mint Vs. T.W.A. Précitée; Ibrahim Shihata op.cit., P.67; E.A. Simpson, J.R., Recent developments in aviation case Law, J.A.L.C. 1983, P. 483, surtout P. 485 note 8

وانظر أيضا: محكمة الاستئناف العليا بالكويت، الدائرة التجارية الأولى، جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨ فى الاستئناف المقيد بالجدول برقم ١٩٨٠/١٣٤٩ تجارى، مشار إليه فى: رفعت ابادير: مسئولية الوكيل بالعمولة للنقل فى القانون الكويتى واتفاقية وارسو، مجلة المحامى، السنة الخامسة، نوفمبر - ديسمبر ١٩٨٢ ، ص ١٧ ، لاسيما ص ٣٢ هامش ٤ .

كأساس لحساب التعويض. غير أنه كان قاصرا عن تحقيق ذلك الهدف بسبب ما اعتراه من جمود نتيجة لارتباط الذهب بالدولار الامريكى بسعر ثابت ومصطنع أبعد ما يكون عن حقيقة الواقع(١). أما وقد انتهى هذا الارتباط بنفاذ التعديل الثانى لاتفاقية بريتون وودز، الذى جرد الذهب من صفته كنقد وألغى سعره الرسمى وحظر اتخاذه كأساس لتحديد سعر تعادل العملات الوطنية، فلا مفر، اذن، والحالة هذه، من افساح المجال أمام الشرط المذكور لكى يؤدى الدور الذى أراده له واضعو الاتفاقيات المشار إليها. ولن يتحقق ذلك إلا إذا تم تحويل الوحدات الحسابية الذهبية، سالفة الذكر، إلى عملات وطنية طبقا للسعر الحقيقى للذهب فى السوق الحر.(٢)

وشايع هذا الاتجاه عدد غير قليل من الأحكام الصادرة من محاكم الدول المختلفة(٣). بل ولقد ذهبت بعض الأحكام الخاصة بالنقل

(١) لقد كان السعر الرسمى لأوقية الذهب فى أول يوليو عام ١٩٤٤ ، ٣٥ دولارا، واستمر هذا السعر ثابتا حتى عام ١٩٧٢ ، تاريخ التخفيض الأول لقيمة الدولار، حيث أصبح ٣٨ دولارا للأوقية، ثم ارتفع مرة أخرى فى عام ١٩٧٣ ، تاريخ التخفيض الثانى لقيمة الدولار، فوصل إلى ٤٢٫٢٢٢ دولار.

(٢) أنظر: مانكيفيتس، المقال السابق، ص ٧٨٦ ، دى بونتافيس، المقال السابق، ١٩٨٣ ، ص ٧٧ ومابعدها. وجدير بالذكر، هناك رأى، تمسك به بعض ذوى الشأن فى الدعاوى المرفوعة على شركات الطيران للمطالبة بالتعويض، مفاده أن عملية التحويل من الفرنك الذهب إلى العملة الوطنية مسألة اختيارية متروكة لتقدير طالب التعويض، فإن شاء أعملها، وان أبى حصل على التعويض فى صورة ذهب. واستند هذا الرأى إلى عبارة Pourront être converties الواردة فى نص المادة ٢٢ من اتفاقية وارسو لتدعيم وجهة نظره. وهذا الرأى مرفوض، فى نظرنا، لأنه يخلط بين وحدة الحساب ووحدة الدفع: أنظر فى هذا الرأى وانتقاداته:

VIALARD, op.cit.,J.C.P. 1984. II.20212-20213; Cour de District des Etats Unis, District de New York, 16 Juin 1982, R.F.D.A., 1983, P.58, surtout PP.68 et 69

(٣) انظر فى المانيا landgericht Frankfurt, 20 Sept. 1985, Air Law 1986,Vol. XI, No. 28, P . 278

وفى ايطاليا: Tribunale Di Milano, 25 Ottobre 1976, Il Diritto Marittimo 1978, P. 83, 19 Nov. 1979, Rivista di diritto internazionale privato e processuale, 1980, P. 271; Corte d'Appello di Milano, giugno 1981, citée par Du Pontavice, op.cit.,1983,P.79;Corte d'Appello di Genova, 26 Marzo =

الجوى إلى تبريره بحجة مستمدة من نص المادة ٢٢ من اتفاقية وارسو، مفادها أن المادة المذكورة تتضمن هذا المعنى عندما قررت أن تحويل الوحدات الحسابية إلى عملات وطنية يتم فى حالة المطالبة القضائية وفقا للقيمة الذهب لهذه العملات فى تاريخ الحكم. فلو كان المقصود أن يتم التحويل وفقا لسعر رسمى محدد سلفا، لما كان واضعو الاتفاقية فى حاجة إلى النص على أن يتم هذا التحويل على أساس القيمة الذهب للعملة فى تاريخ الحكم(١)، مما يدل على انصراف نيتهم إلى التحويل على سعر السوق.

1981,Il Diritto Marittimo, 1981, P. 70; Corte d'Appello di Roma 29 giugno 1981 citée dans l'Arrêt de la Cour de Cassation Italienne du 23 Mai 1984 R.F.D.A., 1985, P.228 et s

وفى الولايات المتحدة:

United States District Court, Southern District of Taxes, Affaire Boehringer Mannheim Diagnostics Inc. V. Pan Am., 24 Nov 1981, 531 F. suop. 344

وفى كندا:

County Court of the Judicial District of York, Toronto, Ontario 4 Octobre 1977, Annals of Air and Space Law, Mc-Gill University 1979 Vol. IV. P. 688; Cour Fédérale du Canada, 10 Avril 1978, Revue de Droit Uniforme,1980 1, 186, Citée par: DU PONTAVICE. op.cit., 1983, P 82.

وفى اليونان

Cour d'Appel d'Athènes, 10 Janv. 1974, Air Law, 1975, Vol. I No. 1, PP. 42 et 43.

وفى الهند

Cour d'Appel Indienne de Bangalore, 11 Aout 1978, Citée par DU PONTAVICE, op.cit., P.83.

وفى فرنسا

Tribunal de Grande Instance de Paris, 6 Octobre 1978, Cité dans l'arrêt de la Cour d'Appel de Paris du 31 Janv. 1980, D.M.F 1980, 285.

وانظر كذلك القاضى Justice Stevens المنشق، فى قضية Franklin Mint ، سالف الاشارة إليها، ص ١٧٩٤ و ١٧٩٥ .

وفى الأرجنتين

Cour d'Appel Nationale d'Argentine, 27 Février 1976, citée par:DUPONTAVICE, opc.it., P 78

(١) انظر Cour d'Appel d'Athènes, 10 Janvier 1974, Précitée.

١٦ - نقد:

ولقد تعرض الاتجاه المذكور للنقد من جانب بعض الفقهاء، كما رفضت بعض الأحكام الأخذ به(١). ويتحصل النقد الرئيسى فى ان سعر الذهب فى السوق الحر عرضة للتقلبات، صعودا وهبوطا، بسبب المضاربات المتزايدة عليه، ومن ثم فإن اعتماده كأساس لاحتساب التعويض المنصوص عليه فى اتفاقيات النقل الجوى والبحرى يعد خرقا لما اتجهت إليه نية واضعيها من حرص على تحديد التعويض على أسس ثابتة مستقرة تحقيقا لوحدة القواعد المنظمة للمسئولية على الصعيد الدولى. هذا فضلا عن أن تحديد المقصود بسعر السوق يثير كثيرا من الصعوبات بالنظر إلى تعدد اسواق الذهب فى العالم، فإذا قيل بالرجوع إلى سعر سوق معينة، فهل تكون العبرة عندئذ بالسعر عند الافتتاح أم بالسعر عند الاقفال؟(٢).

ودعم المعارضون لعملية التحويل طبقا لسعر الذهب فى السوق الحر وجهة نظرهم بقرار صدر عن منظمة الطيران المدنى الدولى، فى اجتماع لها عقد فى شهر أكتوبر عام ١٩٧٤ ، يقضى بوجوب عدم اجراء تحويل الفرنكات الذهبية المنصوص عليها فى اتفاقية وارسو

---

(١) أنظر فى الفقه: Tae Hee Lee, The Current Status of The Warsaw Convention and Subsequant Protocols In Leading Asian Countries, Air Law, Vol. XI, 1986, PP. 245 et 246; NICOLAS, op.cit., P. 582; VIALARD Note Précitée; GUILLAUME, op.cit., PP. 138 et 139

انظر فى القضاء:

Cour suprême des Pays-Bas, 14 Avril 1972, Affaire Hortinie A.G.C S.P.A., R.F.D.A., 1974, P.307, Federal Court, 5th. Circuit, 18 July 1984. Citée par:LEGIER, op.cit.. P. 270, Note 75; Cour d'Appel de Paris 5ème .Ch 31 Janvier 1980, D.M.F. 1980, P. 285; Trans World Airlines Inc.,V.Franklin Mint, Supreme Court, 7 Avril 1984 Précitée

(٢) أنظر: Jean-Pierre TOSI: L'affrêtement aérien, Paris, 1977, P.232.

وراجع كذلك: رفعت أباديـر، السابق، ص ٣١ و ٣٢ ، جيوم، المقال السابق، ص ١٣٨ و ١٣٩ .

على أساس سعر الذهب في السوق الحر(١)، وبما نصت عليه كل من اتفاقية بروكسل الموقعة في ٢٩ نوفمبر عام ١٩٦٩ في شأن المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالزيت، واتفاقية جنيف الموقعة في أول مارس عام ١٩٧٣ في شأن تحديد مسئولية ملاك سفن الملاحة الداخلية، من ضرورة اعتماد السعر الرسمي للذهب عند حساب التعويض المستحق للمضرورين(٢).

واخيرا فإن محكمة النقض المصرية قد رفضت، بحكمها الصادر في ٢٧ ابريل عام ١٩٦٧(٣)، الأخذ بهذه الطريقة لتحويل الوحدات الحسابية المنصوص عليها في اتفاقية وارسو إلى جنيهات مصرية ورقية استنادا إلى أن شروط الذهب والوفاء بما يعادل قيمة الذهب تعتبر باطلة طبقا لأحكام القانون المصرى. فقالت في حكمها المذكور: "ولما كانت أحكام هذين التشريعين من النظام العام (الأمر العالي الصادر في ٢ أغسطس عام ١٩١٤ بفرض السعر الالزامي للعملة الورقية والمرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ ببطلان شرط الذهب في العقود ذات الصبغة الدولية) ومن مقتضاها بطلان شرط الذهب في المعاملات الداخلية والخارجية على حد سواء وهو امر راعى الشارع فيه المصلحة العامة المصرية فإنه لايمكن القول بأن انضمام مصر إلى اتفاقية فارسوفيا بالقانون رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٥٥ من شأنه التاثير في هذا التشريع الخاص بما يعد الغاء له أو استثناء من بطلان شرط الذهب يضاف إلى الاستثناءات الواردة فيه على سبيل الحصر ومن ثم فلايعتد بالشرط الوارد في اتفاقية فارسوفيا والذى يقضى بأداء التعويض بما يعادل قيمة الذهب المبينة فيه من العملة الوطنية إذ أن اشتراط الوفاء بعملة ورقية على أساس قيمتها ذهبا ليس إلا تحايلا على القانون الذى فرض للعملة الورقية سعرا الزاميا

---

(١) أنظر: R.F.D.A., 1975, PP. 141 et 142

(٢) أنظر: G. GUILLAUME, op.cit., P. 139.

(٣) أنظر: مجموعة أحكام النقض، س ١٨، ع ٢، ص ٩١٥، الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٣٣ ق.

ولاجدوى من ابطال شرط الدفع بالذهب إذا لم يتناول البطلان هذه الصورة...".

١٧ - تعقيب:

وفي اعتقادنا، لاتعد الانتقادات السابقة عقبة كاداء لايمكن التغلب عليها. فالاستشهاد بقرار منظمة الطيران المدني الدولي ونصوص اتفاقيتي بروكسل لعام ١٩٦٩ وجنيف لعام ١٩٧٣ لاستبعاد سعر الذهب في السوق الحر يمكن تفنيده بما يلي: أولا، أن التفسير الرسمي لاتفاقيات النقل الجوى ليس من بين اختصاصات اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولي. هذا فضلا عن أن التفسيرات التي تصدر عن هذه اللجنة غير ملزمة للدول المتعاقدة ولهيئاتها القضائية(١). ثانيا، أن نصوص اتفاقيتي بروكسل لعام ١٩٦٩(٢) وجنيف لعام ١٩٧٣ التي توجب اعتماد السعر الرسمي للذهب عند حساب التعويض لامثيل لها في بقية اتفاقيات النقل الجوى والبحرى مما يدل على أنها لاتشكل قاعدة عامة في هذا الشأن، بل هي مجرد استثناء لاينبغي تعميمه. أضف إلى ذلك أن السعر الرسمي للذهب قد ألغي بمقتضى التعديل الثاني لاتفاقية بريتون وودز والذى أصبح نافذا اعتبارا من أول ابريل عام ١٩٧٨(٣).

أما ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية من عدم الاعتداد بشرط الذهب الوارد في اتفاقية وارسو بإعتباره مخالفا لتشريعات مصرية متعلقة بالنظام العام، فقول تعوزه الدقة: فبطلان شروط الذهب والوفاء بما يعادل قيمة الذهب هو جزاء الاخلال بالسعر الالزامي للعملة الورقية

(١) مانكيفيتس، المقال السابق، ص ٧٨٦ .
(٢) يرى البعض أن نص المادة ٩/٥ من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ لم يتضمن أية اشارة إلى السعر الرسمي للذهب. راجع: دى بونتافيس، المقال السابق، ١٩٨٢، ص ٩٤ ومابعدها.
(٣) أنظر سابقا، بند ٣ أ من هذه الدراسة.

المصرية، المقرر بالأمر العالى الصادر فى ٢ أغسطس عام ١٩١٤، وبمبدأ الاسمية النقدية، المنصوص عليه فى المادة ١٣٤ من التقنين المدنى. ويفترض هذا البطلان أن ثم التزاما يقع على عاتق المدين محله نقودا وطنية، أى وحدات دفع، ثم يتم الاتفاق بين الدائن والمدين على أن يقوم هذا الأخير بوفاء الدين ذهبا (وهذا هو الاخلال بالسعر الالزامى)، أو بعملة ورقية بما يساوى مبلغ الدين من الذهب وقت الوفاء (وهذا هو الاخلال بمبدأ الاسمية النقدية). فمجال البطلان الخاص بهذه الشروط يقتصر على وحدات الدفع فقط ولا يمتد إلى وحدات الحساب. ولاشىء من هذا القبيل فيما يتعلق بشرط الذهب المنصوص عليه فى اتفاقيات النقل الجوى والبحرى. فهذه الاتفاقيات لاتضع على عاتق المدين المسئول عن التعويض التزاما محله مبلغا من وحدات الدفع الوطنية، بل مبلغا من وحدات الحساب يتعين ترجمتها إلى وحدات دفع وطنية على أن يراعى عند التحويل الهدف الذى توخته الاتفاقيات المشار إليها عند أخذها بشرط الذهب وهو ثبات قيمة التعويض فى الزمان والمكان. وفى عبارة موجزة، تعالج شروط الذهب فى القوانين الداخلية حالة الانتقال من العملات الورقية إلى الذهب، بينما تواجه فى الاتفاقيات الدولية الوضع العكسى، وهو الانتقال من الذهب إلى العملات الورقية. فالدور المرصود لها فى التشريعات الوطنية مختلف، إذن، عن دورها فى التشريعات الدولية. وطالما أن الأمر كذلك، فلا يصح، من ثم، التسوية بينهما من حيث الحكم(١).

(١) يرى البعض، ويحق، "أن بطلان شروط الذهب قصد به حماية العلاقة المصطنعة بين الذهب والورق"، ومن ثم، "فإن انقضاء هذه العلاقة أصلا يجعل من اللازم العودة إلى المبادئ العامة للقانون والتى بمقتضاها يصلح كل شىء لأن يكون محلا للالتزام فيما لايتعارض مع قواعد النظام العام والآداب، وبالتالى أصبح من اللازم القول بصحة شروط الذهب فى المعاملات الداخلية والدولية على السواء..... والطبيعى أن تسير القوانين الأخرى... مثل القانون المصرى فى نفس الاتجاه". راجع: سمير تناغو، المقال السابق، ص ٥١.

هذا فضلا عن أن ما قضت به المحكمة فيه اهدار لنصوص اتفاقية دولية صدقت عليها مصر وأصبحت، بالتالي، طرفا ساميا فيها. ومثل هذا الاهدار يخالف ما قررته المحكمة ذاتها، في حكم لها بتاريخ ٨ مارس عام ١٩٥٦ ، من أن المعاهدة تصبح قانونا من قوانين الدولة بمجرد نشرها ويتعين على القاضي المصري تطبيقها ولو خالفت أحكامها أحكام قانونه الداخلي سواء كان القانون الداخلي قد صدر قبل ابرام المعاهدة أو صدر بعد ابرامها.(١)

وأخيرا، فإن الحجة المتمثلة في تعرض سعر الذهب في السوق الحر للتقلبات بسبب المضاربة، وفي صعوبة تحديد هذا السعر بالنظر إلى تعدد اسواق الذهب في العالم، لاتشكل عقبة يستحيل تجاوزها: فالأصل أن يحصل المضرور على عدد من وحدات الدفع الوطنية مساوية في قوتها الشرائية للقيمة الحقيقية للتعويض المعبر عنها بوحدات حسابية ذهبية. وكل ما يطرأ على سعر الذهب في السوق الحر من تغيرات ليس، في حقيقته، سوى ترجمة صادقة للتقلبات التي تعتري القوة الشرائية لوحدات الدفع الوطنية، قام الذهب برصدها بإعتباره مقياسا ذا ثبات نسبي وذا طبيعة محايدة. فالمتقلب صعودا وهبوطا هي، اذن، قيمة العملات الوطنية، أما الذهب فلا يعدو أن يكون مرآة عاكسة لهذه التقلبات. ويكفي للتدليل على صحة ذلك مايتمتع به سعر الذهب من ثبات نسبي في مواجهة العملات القوية ومن تقلب أمام العملات الضعيفة.(٢)

وإذا كانت تقلبات سعر الذهب لاتتناسب، في بعض الاحيان، مع تقلبات قيمة العملات الوطنية، بسبب المضاربات المتزايدة عليه، مما يؤدي إلى حصول المضرور على وحدات دفع وطنية ذات قوة شرائية

(١) مجموعة أحكام النقض، س ٧ ، ص ٢٧٤ ، الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٢ ق، وصدر حكم مماثل في ذات الجلسة في الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٢ق. وراجع ماسبق، بند ١٢ من هذه الدراسة.

(٢) راجع: دي بونتافيس، المقال السابق، ١٩٨٣ ، ص ٨٨ ومابعدها لاسيما ص ٩٢ و ٩٣ .

اقل او أكبر من القيمة الحقيقية للتعويض المشار إليه فى اتفاقيات النقل الجوى والبحرى، فتلك عقبة يمكن تجاوزها بتبنى متوسط سعر الذهب فى السوق الحر خلال فترة زمنية معينة، كمتوسط سعره خلال الشهور الثلاثة السابقة على تاريخ صدور الحكم مثلا.(١)

أما ما يقال عن صعوبة تحديد سعر الذهب فى السوق الحر، نظرا لتعدد أسواق الذهب فى العالم، فيمكن التغلب على هذه الصعوبة باستبعاد سعر الذهب فى الاسواق المحلية، والتعويل على سعره فى سوق ذى طابع دولى، كسوق لندن مثلا.(٢)

(١) جاك بوريكان، التعليق السابق، ص ٥٣١ ، دى يونتافيس، ١٩٨٣ ، ص ٩٣ و ١٢١ .

(٢) وهو ما جرى عليه العمل من قبل البنك المركزى المصرى عند تحديد قيمة الرصيد النقدى الذهبى. أنظر:

International financial statistics, I.M.F. Vol. XLI Number 11, Nov. 1988, P.213.

وراجع كذلك: دى يونتافيس، ١٩٨٣ ، ص ١٢٧ ومابعدها.

خاتمة

١٨ - فتنـة الذهب

لم يعد النظـام النقدى يفتنـه بريق الذهب(١). لكن الأمر على خلاف ذلك فى مجال النقل الجوى والبحرى، إذ لايزال للذهب لمعانه وبريقه الذى يثير حيرة الفقه والقضاء وترددهما.

فمنهم من يريد اطفاء نوره، إما بإستبدال حقوق السحب الخاصة به(٢)، وإما بمساواته بالورق من حيث القيمة(٣).

ومنهم من يستحسن بريقه، لكنه يزنه "بتسعيرة حكومية" تم الغاؤها منذ زمن.(٤)

ومنهم من يقدره ويقومه بما يتفق والواقع.(٥)

والقضاء فى مصر بين مستحسن ومقدر. فمحكمة النقض من المستحسنين. تتمسك بما هو تقليدى وأن كان ملغيا، وتتجاهل كل ما هو حديث ولو كان واجب الإعمال(٦). اما محكمة استئناف الاسكندرية فمن المقدرين، ثارت على المفاهيم التقليدية، واقتربت إلى حد كبير مما هو حديث. لكنها للأسف الشديد توقفت فى منتصف الطريق، واكتفت، بعد أن رفضت مسايرة محكمتنا العليا فى قضائها، بمنطوق، ظاهره الرحمة وباطنه التهرب من حل المشكلة، حرفيته: "فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا،

---

(١) أنظر ما سبق، بند ٣ أ من هذه الدراسة.
(٢) أنظر بند ٨ من هذه الدراسة.
(٣) أنظر بند ١٣ من هذه الدراسة.
(٤) أنظر بند ١١ من هذه الدراسة.
(٥) أنظر بند ١٥ من هذه الدراسة.
(٦) نقض رقم ٢٢٥٣ لسنة ٥٢ق بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥ حكم غير منشور، وردت حيثياته فى مقدمة هذه الدراسة.

وفى الموضوع بتعديل الحكم المستانف إلى الزام الشركة المستانفة بان تؤدى للشركة المستانف ضدها ما يعادل ٩٩ر٠٠٠٠ فرنك الذى يحتوى على ٥ر٦٥ ملليجرام من الذهب عيار ٩٠٠ من الألف مقومة بالعملة المصرية". ومن هذه الأسباب قولها: "ويكون الشأن فى تحديد مايعادل قيمة الفرنك بالعملة المصرية، وبالتالى مقدار التعويض المستحق، هو البنك المركزى المصرى..."(١)، ولايخفى ما يعترى هذا الحكم من قصور: فإحجامه عن تحديد المقابل النقدى بالعملة المصرية للفرنكات الذهبية يجعل منطوقه مجهلا، يكتنف تنفيذه الصعوبات. ومن المقرر "أن منطوق الحكم"، على حد تعبير محكمة النقض(٢)، "يجب أن يكون منزها عن التجهيل". فإذا "لم يحدد سعر الصرف الذى على أساسه يتم تحويل المبلغ المقضى به... إلى العملة المصرية، فإنه يكون قد جاء مجهلا، مما يتعين معه نقضه". واشارته إلى البنك المركزى المصرى بإعتباره الجهة المنوط بها تحديد ما يعادل قيمة الفرنك بالعملة المصرية، وبالتالى مقدار التعويض المستحق، فيه تنازل من جانب المحكمة عن اختصاصها، وهذا ما لاتملكه، إذ هى المختصة، دون سواها، بتحديد قدر التعويض وبإختيار الطريقة التى يتم على أساسها ترجمة وحدات الحساب إلى وحدات دفع وطنية بإعتبار أن هذه العملية مسالة قانونية، وليست اقتصادية كما يبدو لأول وهلة.

ولم ينعكس بريق الذهب على الفقه والقضاء فحسب، بل امتد كذلك ليؤثر على ذوى الشأن فى عقود النقل الجوى والبحرى، من ناقلين وشركات تامين وشاحنين ومسافرين: فمما لاشك فيه أن طريقة التحويل المتبعةستلقى بظلالها على قدر أقساط التامين الملزم بها الناقل. كما أنها قد تكون فى مصلحة الناقلين بحيث يحصلون

(١) استئناف الاسكندرية، الدائرة السادسة بحرى، بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢، فى الاستئناف رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٣ق بحرى، حكم غير منشور، وردت حيثياته فى مقدمة هذه الدراسة.
(٢) الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٩.

بمقتضاها على ميزة تضاف إلى ما يتمتعون به من تحديد لمسئوليتهم وقد تكون فى مصلحة المسافرين والشاحنين فتجنبهم خطر تدهور القوة الشرائية للعملة الوطنية بفعل التضخم، وتكفل لهم، بالتالى، تعويضا عادلا فى الزمان والمكان.

وأخيرا، فإن بريق الذهب من شانه أن يؤدى، بسبب ما أثاره من حيرة وتردد فى أوساط الفقه والقضاء، إلى تداعى القواعد الموحدة التى أرستها الاتفاقيات الدولية فى مجال النقل البحرى والجوى، وإلى فتح الطريق أمام مايسمى بظاهرة "تسوق العدالة Forum Shopping (١) حيث يبحث ذوو الشأن عن المحكمة الأكثر تحقيقا لمصلحتهم.

لكل ما سبق، يستحث الفقه الدول على الاسراع بالتصديق على اتفاقيات النقل الجوى والبحرى التى تتبنى حقوق السحب الخاصة بدلا من الوحدات الحسابية الذهبية، قبل أن تؤتى فتنة الذهب أكلها بتفكك القواعد الدولية الموحدة وبتفشى ظاهرة "تسوق العدالة"(٢)

---

(١) أنظر فى تفصيل هذه الظاهرة: J.G.DEVILLENEUVE
Le forum shopping dans la Convention de Varsovie, Revue Générale de l'Air et de l'Espace (R.G.A.E.), 1967, P 221
وأنظر كذلك: مانكيفتيس، المقال السابق، ص ٧٩١ ، جاك بوريكان، التعليق السابق، ص ٥٣٠ .

(٢) أنظر: Francois LEGREZ, op.cit., PP. 194 et 195